جـامعة عبد الرّحمـان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السيـاسية
قسم القـانون العام

إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة

مذكرة مقدمة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق
تخصص: قـانون دولي عام

من إعداد الطـالبتين
قوجيل نيهاد
غربي مريم

تحت إشراف
الدكتور قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ **طاهير رابح**، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....**رئيسا**
الأستاذ **قاسيمي يوسف**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية...**مشرفا ومقررا**
الأستاذ **شيتر عبد الوهاب**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**ممتحنا**

تاريخ المنـاقشة 01 جويلية 2024

... يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ

الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "قاسيمي يوسف" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلف.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلىجميع أعضاء لجنة المناقشة التي تفضلت بقراءة ومناقشة هذه المذكرة

إهـداء

قال الله تعالى: " وَآخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد لله دائما وأبدا، وبكل حب ومشاعر أهدي ثمرة نجاحي إلى:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى أعظم وأعز رجل في الكون (أبي الغالي أدامك الله ظلا لنا)

من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في مثل هذا اليوم (أمي حفظها الله)

إلى ضلعي وسندي الذي أستند عليهمنذ وجودي في الكون (أخي العزيز)

إلى الذي يرافقني ويشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى رفيق دربي (زوجي)

إلى من تحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء رفيقتي في المشوار (نيهاد)

إلى كل من كان عونا وسندا طوال مسيرتي في الجامعة (فواز، سعاد، حواء)

مريم

إهـداء

الحمد لله حباً وشكراً وإمتناناً على البدء والختام

(وَآخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا لكني فعلتها وأخيرا، والحمد لله الذي بلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي هذا النجاح بكل فخر إلى كل من ساهم في إتمام مسيرتي الدراسية

إلى أبي الغالي رحمه الله وأنار قبره وجعل مثواه الجنة

إلى أعظموأعز إنسانة في الكون التي كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي هذا بقلبها الحنون ودعواتها التي رافقتني دائما (أمي الغالية)

إلى جميع إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى جميع الأصدقاء وأعزهم فواز، مريم، كهينة،

نيهاد

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي الذي يقر المبادئ الإنسانية والقواعد القانونية التي يجب الالتزام بها في حالة النزاع المسلح،ويهدف إلى وضع قواعد لتنظيم العمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أصى حد، يشمل في نطاقه على نوعين من النزاعات هي النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها قانون لاهاي وقانون جنيف.

النزاعات المسلحة هي تلك الصراعات المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر أو بين الحكومة وجماعات مسلحة داخل دولة واحدة، وتنشأ هذه النزاعات عادة نتيجة للخلافات السياسية والاقتصادية أو الصراعات الإقليمية والدينية وغيرها، وتؤدي إلى دمار واسع للبنية التحتية وإلحاق الاضرار بالمدنيين وتعطيل التنمية،حيث تسعى الجهود الدولية إلى تنظيم هذه النزاعات وحماية المتضررين منها، وتأتي النزاعات المسلحة في شكل النزاعات الدولية التي تمثل الصراعات المسلحة بين دولتين أو أكثرمثل الحربين العالميتين اللتين شهد العالم فيهما مواجهات عسكرية واسعة النطاق بين الدول الأوروبية والعالمية، كما تأتيفي شكل النزاعات غير الدولية التي تندلع داخل دولة واحدة بين الحكومة المركزية والجماعات المسلحة المتمردة أو بين جماعات مسلحة متنافسة على السلطة، كما هو الحال في الحرب الأهلية السوريةوالنزاع المسلح في ليبيا.

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بالنزاعات المسلحة الداخلية وتسمى أيضا بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي وأدرجت في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، وقد أدت التطورات الحديثة في مجال النزاعات المسلحةالداخلية بسبب ظاهرة التدخلات الدولية فيها الى تدويلها، وبالتالي إلى بروز نوع آخر من هذه النزاعات هو النزاع المسلح المدوّل، وقد تطرق العديد من فقهاء القانون الدولي إلى توضيح هذا المصطلح وضبط القواعد القانونية التي تحكمه، وتوضيح مفهومه وتوضيح خصائصه، فالنزاع المسلح المدول هو كل نزاع داخلي تم تدويله بسبب دخول أطراف اجنبية اليه،سواء كان هذا التدخل الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالنظر

الى الواقع الدولي نجد أن غالبية النزاعات حاليا تأخذ صورة التدويل وهذا النوع من النزاعات عادة ما يكون أكثر تعقيدا وأطول أمدا بسبب تعدد الأطراف المتدخلة وتباين مصالحها، كما أنه ذو تأثير كبير على الأمن والسلم الدوليين مما يستدعي غالبا تدخل منظمات دولية مثل الأمم المتحدة لمحاولة حلها.

هناك العديد من الدوافع للتدخلات الخارجية فقد تكون سياسية كالرغبة في دعم حليف أو إسقاط خصم، أو اقتصادية كالسيطرة على الموارد الطبيعية، أو أمنية كالقلق من انتشار التطرف والإرهاب، وقد تبرر الدول المتدخلة تدخلها بحماية المدنيين أو دعم الشرعية الدستورية، وبوجود هذه التدخلات الخارجية يصبح النزاع أكثر حدة وطويل الأمد، كما يصعب التوصل إلى تسوية سياسية او قانونية نهائية نظرا لتضارب المصالح والأهداف بين مختلف الأطراف المشاركة، وغالبا ما تؤدي هذه النزاعات إلى دمار واسع النطاق للبنية التحتية وخسائر بشرية كبيرة، بالإضافة إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتأثرة.

يصعب توصيف النزاعات المسلحة المدولة،وهذا مايجعلها تتعرض لتحديات قانونية كبيرة وتعقيدات شديدة، فهناك تداخل بين القانون الدولي والقانون الوطني، مما يخلق غموضا في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، كما أن تعدد الأطراف المتنازعة، بما في ذلك الحكومات والجماعات المسلحة والدول المتدخلة، يصعب معه تحديد الأطراف الخاضعة للقوانين الدولية وطبيعة النزاع ذاته، وحتى عند وضوح القواعد القانونية فإن الدول المتدخلة قد لا تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني مما يحدثانتهاكات وجرائم، لا سيما جرائمالحرب، وتواجه تحديات في تحديد المسؤولية والخضوع للمساءلة، وتعقد المصالح والأجندات السياسية للأطراف المتنازعة يجعل من الصعب التوصل إلى الحلول القانونية المنطبقة عليها،بالتالي تعد النزاعات المسلحة المدولة من أكثر التحديات القانونية تعقيدا، مما يتطلب جهودا دولية متضافرة لتطوير الأطر القانونية وآليات تنفيذ فعالة في مجال النزاعات المسلحة.

لتكريس قانون خاص بالنزاع المسلح المدول وحماية ضحاياها وإمكانية إثارة المسؤولية الدولية على الأفراد والدول التي تقوم بالانتهاكات لابد من توصيف هذا النوع من النزاعات، إذ ظهرت رغبة عامة في تحديد تنظيم قانوني معين للنزاع المسلح المدول وتوضيح القانون الواجب التطبيق عليه، فهناك العديد من الجهود الدولية مثل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اقترحت اعتماد النص الآتي " في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كلاهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا المقترح قد قوبل بالرفض، ومازالت هذه المشكلة تبحث عن حلول واقعية في ظل تصاعد النزاعات المسلحة المدوّلة في الفترة الأخيرة.

إن تطبيق القانون الدولي على النزاعات المسلحة المدوّلة يُعد تحديا كبيرا، حيث يواجه المجتمع الدولي إشكاليات عديدة، مما يتطلب تطوير آليات فعالة لتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي، وإنشاء محاكم جنائية دولية قوية، وتعزيز دور المنظمات الدولية في الوساطة والتسوية السياسية للنزاعات، بما يحقق التوازن بين العدالة والاستقرار السياسي، بالتالي مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مامدى قابلية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في ظل إشكالية تكييف النزاعات المسلحة المدوّلة بفعل التحول الواقعي للطابع غير الدولي لها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من وضع خطة منسقة نستطيع من خلالها الوصول إلى الإجابات المنشودة وقد تم تقسيم خطة الدراسةالى فصلين رئيسيين، حيث شمل الفصل الأول فكرة تدويل النزاعات المسلحة، حيث تضمن مفهوم النزاعات المسلحة في المبحث الأول، كما استعرضنا مفهوم النزاعات المسلحة في ظل القانون المعاصر في المبحث الثاني، أما في

الفصل الثاني للدراسة تضمن اختلاف الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة، حيث تم التطرق من خلاله إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزعات المسلحة المدولة في المبحث الأول، بالإضافة الى دراسة تطبيقية للنزاع المسلح المدولة في المبحث الثاني.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أولا في ارتباطه بالواقع الذي يعيشه العالم حاليا من كثرة النزاعات المسلحة المدوّلة والإشكاليات الكبيرة في تطبيق القانون الدولي عليها، الذي لديه دورمركزي في تنظيم العلاقات بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي، وضبط سلوكهم في ظل هذه النزاعات، كما أن له تأثيرا مباشرا على حماية المدنيين وضحايا النزاعاتوضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، وهناك حاجة ملحة لتطوير وتفعيل الآليات القانونية والمؤسسية لتطبيق القانون الدولي بشكل فعال وموحد، لتعزيز دور القانون في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تساعد دراسة هذه الإشكاليات في محاولة إيجاد حلول وآليات جديدة من اجل الحد من الانتهاكات في ظل النزاعات المسلحة المدولة ولتفادي الانتهاكات المستقبلية، خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة المعقدة و المدولة في السنوات الأخيرة.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها الأسباب الذاتية التي تتمثل في:

- الميول الشخصي لمواضيع القانون الدولي الإنساني وموضوع النزاعات المسلحة خصوصا.
- التخصص العلمي الذي يتوافق مع دراسة المواضيع القانونية المهمة كالقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة الى الأسباب الموضوعية المتمثلة في:

- تداول الموضوع في الرأي العام القانوني والسياسي.
- الأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الدراسة فهو بمثابة حديث الساعة في الساحة الدولية.
- كثرة الصراعات والمنازعات المسلحة المدولة في الآونة الأخيرة والانتهاكات الخطيرة التي تحدث في ظلها.
- قلة الدراسات والبحوث المنجزة في هذا الموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

في إطار دراسة الموضوعتم الاعتماد غالبا على المناهج التي تستجيب وطبيعة الدراسة وهو المنهج الوصفي للإحاطة بالجانب النظري لموضوع الدراسة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

تدويل النزاعات المسلحة

عرف المجتمع الدولي منذ العصر القديم كمّ هائل من الحروب التي تشنّها الدول بسبب خلافاتها التي لم تتمكن من حلّها بشكل سلمي، وهذه الحروب شكّلت مستنقع لإجرام دولي، فبسببها تعرضت قواعد القانون الدولي عموما وحقوق الإنسان خصوصا لمختلف الانتهاكات الخطيرة لاسيما حالة الدمار والمعاناة والمصائب التي تنتج عنها.

إنّ الحرب بكلّ مقوّماتها تعدّ ضدّ القيم الإنسانية لما تخلفه من الدمار والآثار الوخيمة، وبالغرض الحد منها قامت الدول والمنظمات ببذل جهودها للوصول إلى وضع القانون الذي يحكم الحرب، وبهذا بدأت تتشكل عادات وقواعد تنظم حالات الحروب على شكل نصوص قانونية أو عرفية ونشأ ما يسمى بقانون الحرب، وبالتطوّرات التي طرأت عليها أصبحت تسمى بمصطلح النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

إنّ القانون الدولي آنذاك كان مقتصرا على تنظيم النزاعات المسلحة بين الدول فقط دون النزاعات الداخلية وهذا التزاما بمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، ولهذا لم تحظ النزاعات المسلحة غير الدولية باهتمام المجتمع الدولي إلى غاية أواسط القرن 20، فصنّفت من الشأن الداخلي للدول، إذ أن القانون الدولي الإنساني يقدم نوعين من النزاعات المسلحة ألا وهي: النزاعات المسلحة الدولية التي تحكمها المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف1،

1اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة،بتاريخ 1960/06/20.

البروتوكولالإضافي الأول سنة 21977، إضافة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحكمها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف سنة 31949بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني 41977.

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية ميزة الفترة المعاصرة، بحيث شهدت انتشارا ملحوظا في جميع أنحاء العالم، وصعوبة كبيرة في إدارتها وهذا ما نتج عنه بروز ظاهرة تدويل النزاعات مسلحة غير دولية، إذ أنه يوفر الشرعية على دعاة التدخل الخارجي سواءً من أطراف داخلية أو إقليمية أو دولية من خلال إدارتها دوليا، وبما يتوافق مع المصالح الشخصية5، تحت الغطاء الإنساني من أجل الحماية وبغرض تحقيق مصالحها الشخصية.

من خلال هذا الفصل نستعرض مفهوم النزاعات المسلحة **(المبحث الأول)**، وتحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة مدولة **(المبحث الثاني)**.

2البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/5/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 صادرة بتاريخ 1989/05/17.

3اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21 انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

4البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 صادرة في 1989/05/17.

5**عمر جمعة عمران**، "أثر تطور النزاعات الداخلية على مستقبل الدولة في المنطقة العربية"، **مجلة قضايا سياسية**، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص ص280-281.

المبحث الأول
مفهوم النزاعات المسلحة

نجد العديد من الجهود المبذولة لتحديد تعريف معين للنزاعات المسلحة، ووضع معايير للتفرقة بين مختلف أنواعها حين حاول الإغريق التمييز بين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية6،هذا هو الأساس الذي قامت عليه النظرية التقليدية لقانون الحرب في ظلّ القانون الدولي التقليدي، إذ كان اهتمام الجماعة الدولية متجها للجانب الشكلي للحرب الدولية ملقية بالنزاعات غير الدولية إلى الاختصاص الداخلي7، إلا أن هذه النظرية طرأ عليها تطورا هام متعلق خاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية، ويتجلى ذلك من خلال التنظيم القانوني لها لأول مرة في اتفاقيات جينيف لعام 1949، وذلك بتخصيص المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات لهذا النوع من النزاعات.

لقد ظهرت مجموعة من خلافات حول المادة الثالثة المشتركة من بينها صعوبة تصنيف النزاعات المسلحة بين كونها دولية أو غير دولية، مما أدى بالمجتمع الدولي بقيام بمجهود لتطوير القانون الدولي الإنساني، ونتيجة هذه الجهود هي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 81977.

لدراسة موضوع النزاعات المسلحة يجب أولا التطرق الى مفهومها في إطار القانون الدولي التقليدي من خلال**(المطلب الأول)**، ثم إلى المفهوم الحديث لها في إطار القانون الدولي المعاصر من خلال **(المطلب الثاني)**.

6**فراس زهير جعفر الحسيني**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص47.

7**صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص80.

8**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص256.

المطلب الأول
مفهوم النزاعات المسلحة في القانون التقليدي

عرف القانون التقليدي الكثير من الحروب الدولية منذ إبرام معاهدة واستفاليا عام 1648 إلى غاية صدور اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، التي كانت تحدث بين الدول، وحروب أخرى تكون داخل إقليم دولة، فقد اهتم الفقه التقليدي بمسألة الحرب وعمل على دراستها وصياغة النظريات القانونية والسياسية لتأصيله،وكان ذلك طبيعيا في ظلّ فلسفة القانون الدولي التقليدي وأفكاره ومبادئه9،من أجل الوصول إلى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة، نقوم بتعريف القانون التقليدي **(فرع أول)** ثمّ نتطرق إلى مفهوم النظرية التقليدية للحرب **(فرع ثاني).**

الفرع الأول
تعريف الحرب في القانون الدولي التقليدي

تعتبر الحرب نزاعا مسلّحا بين فريقين متنازعين يستخدم فيها كلّ فريق جلّ ما لديه من وسائل الدمار لصيانة مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير، والحرب بالمعنى التقليدي هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلّب بعضها على بعض10.

انطلاقا من التعريفين السابقين، يمكن القول أن مصطلح الحرب في مفهومها التقليدي يقتصر على الدول وعلى الثوار المحاربين ضدّ حكومة دولتهم بشرط الاعتراف لهم بصفة المحاربين11،

9**ماجد أحمد الزمالي**، "تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة"، لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 4100، تاريخ النشر : 2013/05/22، متوفر على الرابط=

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544تاريخ الاطلاع: 2024/04/1 ساعة18:00

10جيرها دقان غلان، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1970، ص7.

11**فراس زهير جعفر الحسيني**، مرجع سابق، ص39.

بالإضافة إلى أنّ الحرب لم تكن محظورة في القانون الدولي بل اعتبرت الحرب حقا طبيعيا للدول ذات السيادة.

إنّ اِستعمال القوة في القانون التقليدي يعدّ كوسيلة مشروعة من وسائل تسوية النزاعات الدولية بغض النظر عن مشروعيتها وعليه سنحاول دراسة الحرب في مفهومها التقليدي من خلال التطرق إلى مضمون النظرية التقليدية للحرب **(أولا)** وعناصرها**(ثانيا)**.

أولا: مضمون نظرية الحرب

ظهرت نظرية الحرب في مفهومها التقليدي في نهاية القرن الخامس عشر بظهور قانون الشعوب على أيادي فلاسفة وفقهاء القانون الدولي الأوائل12، فإنّ النظرية التقليدية للحرب تقوم على أساس أن هذه الأخيرة صراع بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين ويسعى كلّ طرف لصيانة مصالحه وحقوقه في مواجهة الطرف الآخر13، وبالتالي فالحرب تعد نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر على أن يكون الهدف منها هو الدفاع عن مصالح وحقوق الدول المتحاربة14.

ثانيا: عناصر النظرية التقليدية للحرب

تقوم النظرية التقليدية للحرب على عنصرين أساسيين هما:

1. مشروعية اللجوء إلى الحرب

12**ماجد أحمد الزمالي**، مرجع سابق.

13**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة، ص689.

14**عبد الواحد محمد الفار**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص425.

تعتبر الحرب في الفقه التقليدي كحق للدول ذات السّيادة على أنّها أداة لحلّ النزاعات بين الدول التي لم يتم حلّها بشكل سلمي15.

الوضع الذي تعتبر فيه الحرب مشروعة هو عندما تكون الدولة قد شنت الحرب من أجل رفع الاعتداء عليها أو لحماية حقوقها من الانتهاكات لكي تكون هناك حالة حرب حسب القانون التقليدي يجب أن تكون الأطراف المتنازعة ذات سيادة، لأن الحرب حالة قانونية لا تنشأ إلا بين الدول، ويترتب على وجود هذه الحالة آثار جوهرية في تنظيم العلاقات بين الدول المتحاربة فيما بينها من جهة، وبين الدول المحايدة من جهة أخرى16.

2. الطابع الشكلي للحرب

إنّ فكرة الحرب كحالة شكلية تعود إلى الفقيه غروسيوس، وأيّدهذه الفكرة فقهاء القانون الدولي بحيث اعتبروا إعلان الحرب شرط ضروري قبل بدء الأعمال الحربية، فبالنظر إلى كتابات هؤلاء الفقهاء يتّضح لنا أنهم ركزوا على الجانب الشكلي للحرب17.

قد تناول مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 18مسألة كيفية بدأ الحرب، وانتهى في ذلك بإبرام اتفاقية بشأنها وهي الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية19، ومن خلال المادة الأولى منها يمكن القول أنّ أهمية الإعلان تكمن في حصوله وليس في شكله، ولم تحدد هذه

15**صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص969.

16**نبيل محمود حسين**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص158.

17**صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص968.

18مؤتمر لاهاي لعام 1907.

19**عبد المالك عزوزي**، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص120.

المادة أي فترة زمنية بين إعلان الحرب وبدئها، وهذا ما يجعل من بدء العدوان مباشرة بعد الإعلان أمرا مشروعا20. ومنه يكون إعلان الحرب معيارا للنظر في مدى مشروعية الحرب من جانب، ومدى انطباق قواعد القانون الدولي للحرب في مواجهتها من جانب آخر21.

إن إعلان الحرب وحده لا يعني نشوء حالة حرب بين طرفين فذلك يستلزم وجود فعل مادي وهو استعمال القوة، فالحرب التي تغلو من العنف لا تترتب عليها آثار قانونية22، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدولة قد لجأت إلى الحرب في سبيل تحقيق أهداف مشروعة على غرار تحقيق مصلحة دولة الوطنية، مثل حالة الدفاع عن النفس وعند اتخاذ الحرب كوسيلة لتنفيذ والتزامات دولية عن طريق القوة الجبرية فهي بذلك تكون أداة للدفاع عن القانون الدولي23.

ثالثا: زوال النظرية التقليدية للحرب

هناك مجموعة من الأسباب التي أدّت إلى قيام الانفصال بين الواقع الدولي ونظرية الحرب، أبرزها أن أنصار النظرية التقليدية لم يعملوا على تطوير نظريتهم لتنسجم مع التطورات الجديدة للمجتمع الدولي، وكذلك نجد القضاء على حق الدولة المطلق لشن الحروب بعد أن كان هذا هو المعيار الذي بنت عليه النظرية التقليدية24.

20**عبد المالك عزوزي** مرجع سابق، ص121.

21**رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص58.

22**عبد الواحد محمد الفار**، مرجع سابق، ص ص 428-429.

23مرجع نفسه، ص ص 429-430.

24**صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 974.

إنّ تقييد حقّ الدولة المطلق في شنّ الحروب يعود في الأصل إلى عصبة الأمم، بالرغم من أنها لم تحضر الحرب بشكل مطلق إلا أن ذلك يعتبر نقطة الانطلاق التي استتبعت جهود دولية، ومحاولات عديدة لتحريم الحرب قانونيا.

لقد تأثر مبدأ إعلان الحرب خاصة بمجيء ميثاق الأمم المتحدة عام 251945، إذ شهد تراجعا ملحوظا، فبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة حدثت العديد من الحروب لم يتم الإعلان عنها مثل: العدوان الثلاثي على مصر سنة 261956.

يمكن القول أن مغيب مبدأ إعلان الحرب يعود إلى حرص الدول والتزامها بعدم مخالفة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية27.

المطلب الثاني
مفهوم النزاعات المسلحة في القانون المعاصر

عرف موضوع النزاعات المسلحة اهتماما كبيرا في القانون المعاصر خاصة من حيث التنظيم القانوني، أن هناك جهود كثيرة للعمل على إنهاء القوانين التي تطبق عليها على غرار محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع بعض فروع الأمم المتحدة، فبروز مصطلح النزاع المسلح يعتبر كنتيجة لهذه الجهود28.

25ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، إنضمت اليه الجزائر في 1963/10/08.

26**عمار جبابلة**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص13.

27المرجع نفسه، ص33.

28**باسم خلف**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهوان، عمان، 2010، ص77.

إنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني يستوجب فقط وجود حالة نزاع مسلح بغض النظر عن نوعه ما إذا كان دولي أو غير دولي، إلا أنه لا يحدد تعريف دقيق للنزاع المسلح، إنما نجد فيه تصنيف لهذه النزاعات المسلحة إلى دولية أو غير دولية، وهذا ما جعل القانون الدولي الإنساني محلا للنقد من طرف فقهاء القانون الدولي فقد انتقدوا هذا التصنيف بأنه عقيم ويبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب29.

من هنا يمكننا التعرف على مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر بدراستها حسب تقسيم القانون الدولي الإنساني لها، نزاعات مسلحة دولية **(الفرع الأول)**، ونزاعات مسلحة غير دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تعريف النزاعات المسلحة الدولية

تعدّ النزاعات المسلحة الدولية أول أنواع النزاعات المسلحة التي ينفذ عليها القانون الدولي سواءًا قانون لاهاي 1899-1907 وإتفاقيات جنيف باستثناء المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقيات.

لتوضيح معنى النزاعات المسلحة الدولية يجب التطرق إلى تعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية **(أولا)** ومن ثمّ إلى التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية **(ثانيا)**.

29نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص183.

أولا: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد للنزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، لذلك ذهب الفقه إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضدّ دولة أخرى بغض النظر إذا كان الهجوم مشروع أو غير مشروع30.

لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف للنزاعات المسلحة الدولية، فقد اختلفوا فيه نظرا لاختلاف الأدوات التي استخدمت في هذا الشأن وهناك من يعرّفه على أنّه: "**موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توفر الرغبة لدى كلّ منهما في الاستحواذ على مواقف -لا يتفق- بل يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى**"31.

كما نجد من يعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها:"**مواجهات بين القوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأيا كان مدى هذه المواجهات، حيث أن أيّة حادثة مسلحة على الحدود بين الدولتين تؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف**"32.

30**سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص274.

31**رسلان أحمد فؤاد**، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص175.

32 Comment le terme « conflit armé »est-il défini en droit international humanitaire ? comité international de la croix-rouge (cicr)-prise de position, 2008 , p3.

في حين نجد الأستاذ صلاح الدين عامر يعرف النزاع المسلح بأنّه: "**ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية**"**33.**

بالإضافة إلى الأستاذ عامر الزّمالي يعرّفها بأنها:"**حالة اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام النزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبخاصة المادة الثانية المشتركة الفقرتان 1-2 وهناك حالات أخرى مثل: النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول**"34.

النزاع المسلح الدولي حسب تعريف الأستاذ كمال حماد أنه:"**خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات نظرها القانونية أو مصالحها**"35.

من خلال كلّ هذه التعريفات الفقهية للنزاعات المسلحة الدولية، يمكن القول بأنه تحديد أطراف النزاع يوضح لنا الوضع القانوني للنزاعات المسلحة الدولية كما يساهم ذلك في تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع.

33**الطاهر يعقر**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص18.

34 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص18.

35مرجع نفسه، ص18.

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

لتحديد التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية يتم الاعتماد أولا على التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقيات جنيف 1949 والتعريف الذي نصّ عليه البروتوكول الإضافي الثاني.

يتمّ الاعتماد على المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بحيث تنص على: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

تنطبق أيضا هذه الإتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

إذا لم تكن إحدى دول النزاع أطرافا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها36.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 المكمل للمادة الثانية المشتركة متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، تنص على: "**ينطبق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.**" ونصّت الفقرة الرابعة على أن: "**المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق**

36انظر المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدوليةلعام 1949.

الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق".

اِنطلاقا من النصوص القانونية السابقة الذكر يمكن القول أن النزاع المسلح الدولي هي تلك الحروب التي تدور بين دولتين، أو بين دولة ومجموعة من الدول الأطراف السامية المتعاقدة، وحروب التحرير الوطنية.

لقد أشارت الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول إلى امتداد انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على نزاعات مسلحة التي تنهض بها الشعوب بها ضدّ الاستعمار والاحتلال وبذلك تمّ تكييف حروب التحرير على أنها نزاعات مسلحة دولية37.

إنّ وقوع الأعمال العدائية بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن حجم العنف القائم أو التنظيم العسكري يعتبر ذلك نزاعا مسلحا دوليا، وكذلك إعلان الحرب من طرف إحدى الدول السامية المتعاقدة يكفي لاعتبار أنّ هناك نزاع مسلح دولي، وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وإن لم تكن إحدى الدول المتنازعة طرفا في اتفاقية جنيف الأربعة، فإنّ دول الأطراف في الاتفاقيات تبقى ملزمة بها، وبعلاقتها مع دولة غير طرف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكامها وطبّقتها38.

37**سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2426، 2006/10/06.

38**عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى،دارهومة، الجزائر، 2016، ص385.

الفرع الثاني
تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية انتشارا كبيرا في العصر المعاصر، فهي تلك النزاعات التي تدور داخل إقليم دولة، بما فيها العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية من جهة، وجماعات مسلحة منظمة من غير الدول من جهة أخرى39.

إنّ مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح جديد أتت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بعد أن كانت تسمى بحروب داخلية وكانت تخضع للقانون الداخلي للدولة40، إذ أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة أدخلتها في مرحلة جديدة، جعلتها تخضع فيها للقانون الدولي ينظّمها ويعمل على توفير مقتضيات إنسانية والحماية القانونية لضحايا هذا النوع من النزاعات41.

نستعرض هذا الفرع من خلال دراسة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة**(أولا)**، وطبقا للبروتوكول الإضافي الثاني **(ثانيا)**.

39تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كتيب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص5، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ICRC.Org

40**بازغ عبد الصمد**، النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3627، 201235/2/3، متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544

41**عمار جبابلة**، مرجع سابق، ص39.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة المشتركة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية42، إذ كان من شأن هذه المادة أن تخضع لأول مرة لتنظيم قانوني يضمن حد أدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية43.

إنّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تعدّ ثمرة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي قامت بها من خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد لعام 441949.

1. الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة

محاولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، عمدت اللجنة إلى أن تصل إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الجديدة المقترحة على النزاعات التي تدور داخل حدود الدول45، إذ أدرجت اللجنة في مشروع الاتفاقيات الجديدة مادة مشتركة هي المادة الثالثة المشتركة46، إلا أن هذه المادة قد أثارت جدالا كبيرا بين مؤيدي مضمون المادة ومعارضيها، وهذا ما كان محل نقاش بين أعضاء الوفود المشاركة في مؤتمر الخبراء الحكوميين التمهيدي، وظهر بذلك اتجاهين:

42**عمار جبابلة** ، مرجع سابق، ص39.

43**مهديد فضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014/2013، ص20.

44**زيان برابح**، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1، 2012/2011، ص43.

45**روجيه بارتلز**، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 91، العدد 837، مارس 2009، ص12.

46مرجع نفسه، ص30.

الإتجاه الأول: يرى أنّه من العدل أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحةوالداخلية بنفس الدرجة من الحماية، وبذلك يجب تمديد تطبيق لقواعد الإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة على كامل النزاعات المسلحة.

الإتجاه الثاني: يرى أن أعمال العنف التي تحدث داخل إقليم الدولة هو أمر لصيق بمفهوم الدولة الحديثة، بالتالي لا يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف في مثل هذه الحالات لأنه يعدّ مساس بسيادتها.

وكنتيجة قانونية للمؤتمر الديبلوماسي في جنيف جاء لتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية في صكّ دوي بنص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، والتي تطبق على حالات النزاعات الداخلية أي الحروب الأهلية وما تولّده من استخدام العنف فيما بين المتحاربين47.

2. تفسير المادة الثالثة المشتركة:

إنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، هي النص القانوني الواحد الذي يختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فهي تعتبر بمثابة اتفاقية مكملة48.

بالتطرق إلى مضمون المادة الثالثة المشتركة يتضح لنا بأنها ارتكزت على عنصرين أساسيين هما:إستيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي، وثانيهما إستيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة49.

47**آدم سميان ذياب الغريزي**، "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية**، عدد22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص ص79.

48**نزار العنبكي**، مرجع سابق، ص196.

49**فضيل مهديد**، مرجع سابق، ص20.

ما يعاب على هذه المادة أنها لم تصنع تعريفا دقيقا وشاملا للنزاع المسلح غير الدولي، كما لم تضع عناصر محددة للنزاع المسلح حتى يمكن القول عنه أنه كذلك، بل اكتفت بتحميل الأطراف المتحاربة التزامات لتأخذ بها عند استخدامها القوة المسلحة50.

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، قامت بوضع بعض المعايير الموضوعية لتصنيف النزاع على أنه نزاع غير دولي، وهي:

- أن تكونالحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.
- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين وأن تدعى أنها في حالة حرب.
- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال المجلس أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة العدوان.
- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة51.

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني

من التنظيم القانوني للنزاعات الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة إلا أنّها لم تحدد المقصود بمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وإنّما حددت فقط المعايير الإنسانية والقواعد الإنسانية الواجب تطبيقها في حالة نزاع مسلح غير دولي إلّا أنه ثبت قصور هذه القواعد في مواكبة

50**عبد المالك عزوزي**، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص92.

51 **كاظم حيدر عبد علي**، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، **مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد2، السنة الرابعة، ص155.

التطورات التي طرأت على هذا النوع من النزاعات خاصة بازدياد انتشارها، فظهرت الحاجة لتعديلها والعمل على تطويرها من أجل سدّ كلّ هذه الثغرات.

فتمّ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي.

1. الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني:

في سبيل تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير تحت عنوان تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة وقدمته إلى المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 521969.

بحيث تمّ عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تطوير القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة سنتي 1971 و1972، والذي ضمّ مؤتمرين لخبراء الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى مؤتمرين للخبراء الحكوميين، وقدّمت اللجنة الثامنة مشاريع تمّ عرضها على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية53.

52**عمار جبابلة**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص47.

53**خنساء محمد جاسم الشعري**، "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (اتفاقية مصغرة)، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"، **مجلة كلمة المأمون الجامعة**، عدد27، العراق، 2016، ص234.

من أبرز المواضيع التي تمت مناقشتها مشروع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حين خص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية54.

2. مضمون المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

انطلاقا من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني يلاحظ أن أطراف النزاع غير الدولي هم الدول المعنية بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى المتمردون وهم جزء من السكان والذين يناضلون ضدّ حكومة مستقرّة55.

إنّ النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، والدولة لا تكون طرفا في نزاع مسلح داخلي إلا في حالة قيام نزاع مسلح بين قوات الحكومة وقوات معارضة داخل أراضيها56.

فالجماعات المسلحة التي تكون طرفا في النزاعات المسلحة الداخلية يجب أن تخضع لجملة من الشروط وأن تتوفر على عناصر حتى تستفيد من وضع النزاع المسلح غير الدولي ومن بينها، نجد:

54**نورية سماعيلي**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص28.

55**أمل يازجي**"، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، **مجلة دمشق**، العدد الأول، 2004، ص137.

56**عبد المالك عزوزي**، مرجع سابق، ص120.

- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدّته الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب.
- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.
- حد أدنى من السيطرة على الأراضي.
- القدرة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني كعنصر جوهري من أجل اعتبار الجماعات المسلحة تخوض نزاعا مسلّحا غير دولي، كما يساعدها ذلك على الدعم واعتراف المجتمع الدولي57.

57**عبد المالك عزوزي**، مرجع سابق، ص100.

المبحث الثاني
تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة مدولة

إعتادت قواعد القانون الدولي التقليدي على التقسيم الثنائي للنزاع المسلح، كما تعرضنا له سابقا، إذ أنها تصنف إلى نزاعات مسلحة دولية التي تنشب بين الدول، ونزاعات مسلحة داخلية التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة غير أن الإنتشار الواسع لهذا النوع من النزاعات خاصة في بداية القرن 19، وظهور التدخل الخارجي فيها، الذي كان ولازال يحدث بدافع المصالح الدولية السياسية والاقتصادية، مما ادى الى خلق علاقات قانونية وكيانات جديدة في ميدان النزاعات المسلحة غير دولية، وهذا ما ينفي الطابع غير الدولي للنزاع الداخلي ونتوج ما يسمى بالنزاع المسلح كنوع جديد من النزاعات المسلحة، ولفهم فكرة تدويل النزاعات المسلحة نوضح أولا هذه الظاهرة من خلال **(المطلب الاول)**، ثم ندرس أشكال ومعايير تديل النزاعات المسلحة من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
بروز ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة

لقد ظهرت فكرة تدويل النزاعات المسلحة على مسرح السياسة الدولية في بداية القرن 19، وتحديدا بعد مؤتمر فيينا لعام 581815 بفعل التدخلات الخارجية في النزاع الداخلي وبالتالي يتحول هذا الأخير إلى نزاع مسلح مدول.

لتحديد مفهوم النزاع المسلح المدول نتطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)** ثمّ إلى خصائصه **(الفرع الثاني)**.

58رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003، ص26.

الفرع الأول
تعريف النزاع المدول

إنّ مصطلح تدويل النزاعات المسلحة يعتبر مصطلحا حديثا استعمل لأول مرة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعبيرا عن النزاع المسلح محل التدخل الأجنبي دون توضيح المعنى الدقيق للمصطلح59.

لم تحدد أحكام القانون الدولي الانساني تعريفا للنزاعات المسلحة المدولة إلا أن التدويل حسب القانون الدولي: هو إخراج مسألة معينة من نطاق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي لتعلقها لمصلحة دولية مشتركة للمجتمع الدولي أو تمديدها لها60.

أما في إطار النزاعات المسلحة فمصطلح النزاع المدول يطلق لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية) في نزاع مسلح يدور بين أطراف داخلية متحاربة، ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة تتجلى في الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع61، فيكون للنزاع المسلح أطراف أجنبية جديدة إلى جانب الأطراف الداخلية، مما يضفي عليه طابعا مختلطا أي يكون ذو طابع دولي من جهة، وطابع غير دولي من جهة أخرى.

إذ هناك من عرّفها بأنّها: **"حرب أهلية تتميز بتدخل قوات أجنبية مسلحة في هذه الحرب مما يعقد وصف هذه الحرب من الناحية القانونية"**62.

59**Tristan Ferraro**, La position juridique du cicr sur la qualification des conflits armés incluant une intervention étrangère et sur les règles du droit international humanitaire applicable à ces situations. Revue internationale de la Croix rouge, v97, Sélection française, 2015 /4. P104.

60دحماني عبد القادر، التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص8.

61**نزار العنبكي**، مرجع سابق، ص204.

62**Hans peter Gasser**, internalized non-international armed conflicts case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon، p145.

يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول على أنّه: "الحرب بين جناحين داخليين يحصل كلّ منهما على مساندة من دول مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة"63.

إنّ النزاع المسلح المدول هو الذي يحدث داخل إقليم دولة من جماعات داخلية، وكل واحدة منها تتلقى دعما من دولة أخرى أو عندما تدخل دولة أجنبية كدعم المتمردين ضدّ القوات الحكومية64.

كما جاء تعريف آخر للنزاع المسلح المدول أنه: "الحرب التي تدور بين طرفين داخليين وكلاهما مدعم من دول مختلفة وأيضا تشمل الحرب التي يتدخل فيها عنصر أجنبي لدعم الجماعة المتمردة ضدّ الحكومة النظامية، ومن بين هذه النزاعات نذكر تدخل الناتو في النزاع المسلح بين الإتحاد الفيديرالي لجمهورية يوغوسلافيا وجيش تحرير كوسوفو 1999، والتدخل الذي قامت به روندا، أنغولا وغيرها دعما للجانبين المتعارضين من الأطراف المسلحة الداخلية في جمهورية الكونغو الديموقراطية في أوت 1998"65.

بتعبير بسيط فإن النزاعات المسلحة المدولة هي: "في الأصل عبارة عن نزاعات داخلية مسلحة بين أطراف داخلية ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل

63**Dietrich Schindler**, "international humanitarian law and internationalized internal armed conflicts", international review of the red cross, vol22, no230,1982, p255.

64**صلاح جبير البصيصي**، "القتل المستهدف: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، **مجلة رسالة الحقوق**، عدد1، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص143.

65**جيمس ستيوارت**، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**،2003، المجلد 85، العدد 850، 2003، ص 21.

خارجي مسلح واحد أو أكثر، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة وهذا بشكل علني أو مستتر"66.

كما نجد الأستاذ pietroVerri يعرفها كما يلي:

قد يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولا في الفرضيات التالية:

1- اعتراف الدولة الصحية من التمرد بالمتمردين أنهم محاربون.

2- تدخل دولة أو مجموعة من الدول الأجنبية بقواتها المسلحة لدعم أحد أطراف النزاع المسلح.

3- تدخل دولتين أجنبيتين بقواتها المسلحة لدعم كلّ واحدة منها لتساند طرفا من أطراف النزاع المسلّح"67.

كما يمكن تعريف النزاع المسلح المدول على أنه:" **نزاع مسلح يدور على إقليم إحدى الدول بين القوات النظامية التابعة للدولة وإحدى الجماعات المسلحة الفاعلة على أرضها، أو بين جماعتين مسلحتين، وذلك عندما يتلقى أحد تلك الأطراف مساعدة من طرف أجنبي، سواء عبر التدخل العسكري المباشر، أو عبر التدخل المستتر بغير رضا الحكومية الشرعية".**

66**عبد الله علي عبو**،مرجع سابق، ص20.

67**أحمد إشراقية**، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تحت عنوان "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، الأردن، ص ص 8-9.

الفرع الثاني
خصائص النزاع المسلح

إن طبيعة النزاع المسلح المختلفة عن غيره من أنواع النزاعات المسلحة جعله يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في:

أولا: قيام نزاع مسلح غير دولي سابق للتدخل الخارجي

يقصد بذلك ضرورة وجود نزاع مسلح غير دولي وفقا لنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف أو وفقا لنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني وأن يتم التدخل الأجنبي في إطار هذا النزاع القائم مسبقا68.

ثانيا: أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام

يقوم التدويل على أساس التدخلات الخارجية في النزاع المسلح غير الدولي لهذا يستوجب أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام، أي تمتع الطرف المتدخل بالشخصية القانونية الدولية ولهذا وفقا لأحكام القانون الدولي العام فقط الدول والمنظمات الدولية من لها الحق في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي القائم69.

ثالثا: أن يتخذ التدخل الخارجي شكل قوّة عسكرية مسلحة

معنى ذلك أن يتم الدعم الخارجي لأحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي بقوات عسكرية تابعة للطرف المتدخل في النزاع المسلح أي مشاركتها في إطار العمليات العسكرية، وبهذا يستبعد

68**Bui Alexandra**, contribution à l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, thèse pour l'obtention du garde de doctorat en droit public, Aix Marseille université, ufr de droit et de science politique, 2016, p22.
69**Bui Alexandra**, op,cit, p23.

التدخلات الدبلوماسية والسياسية والتدخلات ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتدويل النزاع المسلح غير الدولي70.

رابعا: التدخل الخارجي بهدف التأثير على نتيجة النزاع غير الدولي

يتم دعم ومساندة أحد طراف النزاع المسلح غير الدولي من طرف القوات الأجنبية بهدف التأثير على نتيجة النزاع المسلح والتغيير في موازين القوة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي71.

خامسا: الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدولة

تتميز النزاعات المسلحة المدولة بالطابع المختلط أو المزدوج لكونها تحتوي على عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة وعناصر النزاعات المسجلة الدولية من جهة أخرى بحيث أن القواعد المنظمة للتصنيف الثنائي للنزاعات المسلحة تجد نفسها محل تطبيق متوازي وثنائي في هذا الصنف مما يعطي صفة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في آن واحد لهذه النزاعات.72

المطلب الثاني
أشكال ومعايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

بالرغم من كون تدويل النزاعات المسلحة الداخلية مصطلحا حديثا إلا أنه انتشرت هذه الظاهرة بشساعة في معظم أرجاء العالم حتى أنه يمكن القول بأن هذا هو مصير غالبية النزاعات المحلية خاصة مع تفاقم الأزمات التي تمر بها الدول.

70**دحماني عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص125-128.

71**عبد الله علي عيو**، "النزاعات المسلحة المدولة دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، العدد6، السنة الثالثة، تشرين الأول، 2015، ص47.

72**FERRARO Tristan**, op, cit, pp185-186.

يعد النزاع المسلح المدول نوع آخر73 من أنواع النزاعات المسلحة، يخص الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية وحتى نستطيع القول بأن النزاع الداخلي المسلح قد أخذ صفة الدولية أي أنه تحول إلى نزاع دولي يجب أن يستوفي شروط ومعايير محددة لتوضيح مدى تدويلالنزاع المسلح.

لفهم فكرة تدويل النزاعات المسلحة الداخلية ارتأينا ضرورة الإلمام بالجوانب المرتبطة بها، وتسليط الضوء على أشكال تدويل النزاعات **(فرع أول)**، ومعايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول
أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعتبر النزاعات المسلحة المدولة من النزاعات الراهنة، إذ في البداية يكون نزاعا داخليا وفيما بعد يتحول إلى نزاع مدول وذلك بتدخل أطراف أجنبية إلى النزاع الداخلي، ومن بين الأطراف التي يمكن لها أن تتدخل في النزاع الداخلي ليصبح مدولا هو دخول منظمات دولية عن طريق تقديم مساعدات إلى إحدى الأطراف المتنازعة وكما يمكن أن تتدخل عدّة منظمات دولية ولا ننسى الشخصية البارزة من أشخاص القانون الدولي، وهي الدولة فبتدخلها فعليا، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب ضدّ أفغانستان فهنا يتغير التكييف القانوني للنزاع المسلح من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.

إذن يتم تدويل النزاع المسلح وفقا لطبيعة الطرف الأجنبي المتدخل فيه، فقد يتم إما يتدخل دولة أو مجموعة من الدول **(أولا)**، أو بتدخل منظمات دولية **(ثانيا)**.

73**حيدر حيدر**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص30.

أولا: التدويل بتدخل دولة أو مجموعة من الدول

يبدأ النزاع داخليا بين فصائل تنتمي إلى الدولة ذاتها أو بين الحكومة والفصائل المنشقة وبتطور النزاع74، وامتداده في الزمن وتظهر عناصر جديدة أجنبية يتطور دورها بتطور النزاع، فيخرج النزاع الداخلي من نطاقه المحلي إلى النطاق الدولي.

إن قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في نزاع داخلي لدولة معينة ودعمها لأحد أطراف النزاع المسلح ويجعل ذلك النزاع طابعا مختلطا، بحيث تلتصق به خصائص النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي في نفس الوقت75، وهذا نتيجة اختلاف طبيعة أطراف النزاع المسلح حيث تقوم العمليات القتالية بمشاركة أطراف النزاع المسلح الداخلي بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة غير حكومية ومتمردة، وإضافة إلى ذلك نجد مشاركة القوات المسلحة التابعة للدولة ومجموعة من الدول الأجنبية في العمليات القتالية دعما لأطراف النزاع المسلح غير الدولي76.

قد تتدخل الدولة أو مجموعة من الدول لدعم القوات المسلحة الحكومية طرف في النزاع المسلح غير دولي في مواجهة القوات المسلحة غير حكومية ومتمردين، وذلك يكون بدعم مباشر أو غير مباشر للقوات الحكومية77.

74**خديجة بركاني**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون الدوليين الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص4.

75**Yahiaoui Nora**, les conflits armés internes en mutation: qualification et internationalisation 3, Revue Académique de la recherche juridique , vol12, faculté de droit et des sciences politique, université de Bejaia, 2015, p15.

76**Vite Sylvain**, typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalités, revue internationale de la croix rouge, vol91, 2009, p14.

77**بزيز محمد**، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص95.

تقوم دولة أو مجموعة من الدول بتدخل لدعم القوات المسلحة الحكومية بطلب من السلطات الرسمية لإقليم محل النزاع المسلح الداخلي وذلك بهدف الاستعانة بالقوات المسلحة الأجنبية سبب ضعف القوات العسكرية التابعة للدولةأو قلة إمكانياتها في المجال العسكري78.

كما يمكن أن يكون تدخل دولة أو مجموعة من الدول من أجل دعم القوات المسلحة غير الحكومية أو المتمردة في مواجهة الطرف الحكومي في النزاع المسلح غير الدولي79.

يتم تحول النزاع المسلح بفعل الدعم المقدم من طرف الدولة أو الدول الأجنبية للمتمردين فقد يكون الدعم مباشرا بمشاركة القوات المسلحة التابعة للدول المتدخلة في العمليات القتالية أو بمشاركة غير مباشرة عن طريق الدعم المالي أو التقني وحتى بالمعدات العسكرية كالأسلحة والخبراء في الميدان العسكري، بهدف إضعاف الطرف الحكومي في النزاع المسلح وتغيير موازين القوى بين أطراف النزاع غير الدولي80.

ثانيا: التدويل بتدخل منظمات دولية

يتمّ تدويل النزاعات الداخلية المسلحة بتدخل منظمات دولية أو إقليمية في هذا النزاع المسلح من أجل دعم أحد أطراف النزاع مثل منظمة الأمم المتحدة، بحيث تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية لأداء المهام المخول لها بموجب مواثيقها التأسيسية81، إذ أنها تعتبر

78**مسيح الدين تسعديث**، "خصوصية النزاعات الإفريقية وتداعيات آليات الإدارة: حالة مالي"، **مجلة دراسات استراتيجية**، عدد 23، 2014، صص108.

79**DIETRICH Schinder**, « le droit international humanitaire et les conflits Armés internes internationalisés », International Review Of Red cross, n°737, vol 64,1982, p266.

80**VITE Sylvain**, op,cit, p.15.

81**خنساء محمد جاسم الشعري**، "المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 -اتفاقية مصغرة): دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدول"، **مجلة كلية المأمون الجامعي**، العراق، عدد27، 2016، ص255.

شخص من أشخاص القانون الدولي العام بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بقضية التعويض عن الأضرار اللاحقة لموظفي الأمم المتحدة تاريخ 11 أفريل821949.

إنّ مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين تعتبر من اختصاص بعض المنظمات الدولية في إطار وظيفتها المحددة في مواثيقها، وبما أن النزاعات المسلحة الداخلية من مواضيع القانون الدولي العام التي تشكل في معظم الحالات تهديدا للأمن والاستقرار الداخلي والعالمي،نجد المنظمات نفسها مجبرة على التدخل استثناءً على غرار منظمة الأمم المتحدة لوضع حدّ للنزاع المسلح واسترجاع السلم والأمن والاستقرار في المنطقة محل النزاع.

1. التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة:

لقد حضر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء بديهيا فقد كرسه كمبدأ من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، إضافة لمبدأ سيادة الدول من خلال المادة الثانية منه، غير أنه أجاز ذلك استنادا بموجب الفقرة السابعة من ذات المادة في حالة إذا ما عرضت دول الأعضاء أن تحل حرب أهلية من شأنها أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يستوجب تطبيق تدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق83.

يقصد بهذا التدخل جملة الأعمال القمعية والتدابير المتمثلة في استعمال القوة الجوية، البحرية والبرية ضدّ دولة تكون في حالة نزاع مسلح داخلي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين84، وذلك بإرسال المنظمة لقواتها إلى أرض النزاع أو بتقديم الحول85.

82C I J, Réparation des dommages subis au service des Nation unies, c i j, Avis consultatifs du 11/04/1949, p147, recueil des arrêts, Avis consultatif et ordonnances p 74.

83**سهيل حسين القتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2013، ص85.

84**خديجة بركاني**، مرجع سابق، ص48.

85**خنساء محمد جاسم الشمري**، مرجع سابق، ص246.

يكون الهدف الأساسي لتدخل منظمة الأمم المتحدة في نزاع مسلح داخلي هو استرجاع السلم في المنطقة محل النزاع المسلح وهذا حفاظا على الأمن والسلام العالمي، وهذا استنادا للمادة 42 من الميثاق حيث تحيل لمجلس الأمن حقّ التدخل في النزاع المسلح من خلال سلطاته المستمدة من نص المادة 39 من الميثاق لما له من السلطة التقديرية في تكييف الوضع مهددا للسلم والأمن الدوليين86، ولمجلس الأمن الاستعانة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في توفير القوات المسلحة اللازمة للمنظمة من أجل تنفيذ عملية حفظ السلم وذلك بإرسال القوات الأممية لدعم أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي87، وفقا لما تحدده المادة 43 من الميثاق88.

غير أن تدخل القوات متعددة الجنسيات في هذه الحالة لا يخولها بالضرورة إلى أطراف في النزاع فهي قوات محايدة ليس الغرض منها تشجيع طرف على حساب طرف آخر بل هو مساعدة مجلس الأمن على استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أن مثل هذا التدخل يمكن أن يخول هذه القوات إلى أطراف في النزاع في فريضتين: الأولى إذا ما شاركت هذه القوات مباشرة في العمليات القتالية وقامت بتشجيع أحد الطرفين على حساب آخر، ومثال ذلك قيام بعثة الأمم المتحدة للاستقراء في جمهورية الكونغو الديموقراطية لردّ الغارات التي شنّتها القوات المعارضة.

أم الفرضية الثانية: تتمثل في حالة نشر القوات الأممية لتدعيم أحد الأطراف عندئذ تعتبر هذه القوات كأطراف في النزاع إذا بلغ تدخلها حدا من الشّدة المطلوبة89.

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: **"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه."**

86**محمد حسين دخيل**، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص127.

87**Yahiaoui nora**, op.cit, p17.

88انظر نص المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

89**Sylvain Vité**, op.cit, pp15-16.

وقد أكّد الفقه على فكرة تدويل النزاع المسلح الداخلي بتدخل منظمة دولية، كذلك الأستاذ إريك دافيد، معتبرا بأن النزاع بين الأمم المتحدة والقوات الحكومية هذه الصفة على أساس أن الدولة لا يكون لها وجود إلا عن طريق حكومتها90.

2. تدخلعن طريق منظمات دولية إقليمية:

لم يختص ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في منظمة الأمم المتحدة فقط، بل وأوكل هذه المهمة إلى المنظمات الإقليمية خاصة على المستوى الإقليمي وهذا من خلال الفصل الثامن منه، حيث اشترط ضرورة توافق أهداف ومبادئ المنظمات الإقليمية مع أهداف منظمة الأمم المتحدة.

وأحالت المادة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية لإمكانية تدخلها بفض وتسوية النزاعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي.

أما المادة (53) من الميثاق فقد أجازت لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية في حالة ما إذا كان الأمر ضروري لذلك في إطار التدخل الأممي لاستعادة الأمن والسلم الدوليين في النزاعات المسلحة.

إذ نجد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي قد أشارت في الفقرة (139) منها بحيث أحالت للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية إمكانية المساهمة والتدخل لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب91 والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية أو التحريض على

90**Yahiaoui Nora**, op.cit, p18.

91الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

ارتكابها، وذلك في حالة عجز الوسائل السلمية والسلطات الوطنية من توفير الحماية لسكانها فستنتقل عندئذ المسؤولية إلى المجتمع الدولي من خلال تدخل الأمم المتحدة لتوفير الحماية للسكان المدنيين.

والملاحظ أنّ التدخل الإقليمي ينشر قوات حفظ السلم، ويختلف من قارة إلى أخرى، ففي القارة الإفريقية مثلا نجد أنّ أهم عمليات حفظ السلام أنجزت في إفريقيا حيث ساهم فيها الاتحاد الإفريقي مباشرة أو بالشراكة مع الأمم المتحدة، باعتبار الميثاق الإفريقي أول ميثاق كرس مبدأ جديد تاريخ العلاقات الدولية الإفريقية ولأول مرة وهو حق الاتحاد في التدخل لإعادة السلام وفرضه في حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر وهي جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة92، إنّ المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية وهي تضطلع بالمهام الموكل إليها بموجب مواثيقها قد أثبتت قدرتها في التصدي للعديد من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لهذا فلا شكّ أنّ تدخلها في إنهاء النزاعات المسلحة قد أضفى على هذه النزاعاتأوصافا قانونية مختلفة فتدخلاتها المتعددة في مناطق الصراع قد لفتت انتباه المجتمع الدولي حيال هذه النزاعات المسلحة ووجوب تدويلها وهذا ما حصل في العديد من دول القارة الإفريقية93.

92**العارية بولرياح**، التدخل الدولي الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، دراسة حالة دارفور، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص135.

93**طلعت جياد لجي الحديدي**، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص133.

الفرع الثاني
معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

يعود تدويل النزاعات المسلحة الداخلية إلى تدخّل أطراف أجنبية جديدة فيه إلى جانب أطراف النزاع وهذا ما يفضي إليه الطابع الدولي لكن ما بين تكييف هذا النزاع هو معرفة الدور الذي تلعبه هذه الأطراف المتدخلة في النزاع المسلح.

إنّ المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأنّ النزاع المسلح غير الدولي قد أخذت الطابع الدولي وكانت محل جدل ونقاش من جانب الفقه والقضاء الدولي وقد اعتمد هذا الأخير على معيارين أساسيين، معيار الرقابة الفعلية **(أولا)**، معيار الرقابة الشاملة **(ثانيا)**.

أولا: معيار الرقابة الفعلية

لتكييف النزاعات المسلحة المدولة اعتمدت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا على معيار الرقابة الفعلية، فقد ارتكزت عليه محكمة العدل الدولية لأول مرة في قضية الأنشطة العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية عام 941986، بحيث أعلنت في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية على أنه:"**حتى يمكن القول أنّ هذا السلوك يؤدي إلى تحميل مسؤولية على الولايات المتحدة ينبغي من حيث المبدأ إثبات أن الدولة لديها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية في السياق الذي ارتكبت أثناء الانتهاكات المزعومة**95".

ولهذا وجب على المحكمة أن تحدد فيما إذا كانت العلاقة بين الكونترا والولايات المتحدة هي علاقة تبعية من جانب وسيطرة من جانب آخر96.

94**Sylvain Vité**, op.cit, p15.

95**جيمس ستيوارت**، مرجع سابق، ص24.

96**نزار العنبكي**، مرجع سابق، ص206.

وكنتيجة لتطبيق درجة هذا الاختبار على الوقائع وجدت المحكمة أنه رغم ارتفاع درجة مشاركة قوات الكونترا ارتفاع درجة السيطرة العامة عليها إلّا أن الولايات لم تكن مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الكونترا97، وفي هذا الشأن قالت المحكمة: **"لا تعتبر المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة إلى قوات الكونترا تبرر استنتاج أنّ هذه القوات تخضع للولايات المتحدة لدرجة أنّ أي أعمال ارتكبتها تعزى إلى تلك الدولة وأنها ترى أن قوات الكونترا مسؤولة عن الأعمال التي ارتكبتها، وأن الولايات المتحدة غير مسؤولة عن الأعمال التي ارتكبتها تلك القوات لكنها مسؤولة عن سلوكها اتجاه نيكاراغوا بما في ذلك السلوك المرتبط بتلك القوات..."**98.

كما قالت المحكمة: **"... أنه من أجل أن تكون الولايات المتحدة مسؤولة قانونا، يجب إثبات أنّ تلك الدولة تمارس سيطرة فعلية على العمليات التي وقعت أثناء الانتهاكات المزعومة.."**99.

لقد اعتبرت محكمة العدل الدولية بأنّ خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف قوات الكونتراس لا يمكن اسنادها إلى الولايات المتحدة الأمريكية100، وهذا بالرغم من ارتفاع درجة مشاركة قوات الكونتراس وارتفاع درجة السيطرة العامة عليها101، معتبرة أنه لقيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية كان يجب إثبات أنّ هذه الأخيرة كانت لديها رقابة فعلية على العمليات العسكرية التي حدثت خلالها هذه الانتهاكات102، لذا فإنّ المعيار القانوني للتصنيف

97**جيمس ستيوارت**، مرجع سابق، ص6.

98Cour international de justice: Affaire des activités militaires et paramilitaires au nicaragua et contre celui-ci, arrêté du 27/06/1986 p 216.

99**عبد المالك عزوزي**، مرجع سابق، ص87.

100**Yahiaoui Nora**, op. cit. p16.

101**جيمس ستيوارت**، مرجع سابق، ص6.

102op. cit. p16.

في هذه الحالة يعتمد على معرفة فيما إذا كانت الدولة المسؤولة عن القوات المسلحة غير الحكومية تمارس رقابة فعلية عليها103.

كذلك اِعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا معيار الرقابة الفعلية لتقرير عدم مسؤولية الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية عن العمليات العسكرية المرتبكة من طرف قوات الجمهورية الصربية للبوسنة لغياب معيار الرقابة الفعلية104.

ثانيا: معيار الرقابة الشاملة

اِستخلص معيار الرقابة الشاملة لتكييف النزاع المدول من خلال التمييز بين العمليات التي تنفذها جماعات من الأشخاص على الأقل جماعة منظمة وتلك العمليات التي تنفذها جماعات بصفة منعزلة، حيث اشترطت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا أن الأفعال المرتكبة من طرف جماعات من الأشخاص بصفة منعزلة تشكل نزاع مسلح غير دولي مدول وتسند إلى الدولة بشرط أن تكون رقابتها على هذه العمليات قد ثبت إذ يكفي أن تكون الدولة قد شاركت في التخطيط لها105.

يتمثل معيار الرقابة الشاملة في أن يقوم الطرف الأجنبي المتدخل بممارسة سيطرة كاملة على مجموعة التي يدعّمها، بالإضافة إلى قيامه بتنظيم وتنسيق وتخطيط العمليات العسكرية للمجموعة المسلحة، إضافة إلى التمويل والتدريب والتجهيد ما يعني أنّ الدعم يجب أن يكون هيكليا ولا يكتفي بمجرد الدعم المالي أو بالسلاح106.

103**Andrew J. CARRSWELL**, op, cit, p16.
104**Yahiaoui Nora**, op. cit, p16.
105Ibid.

106**أحمد إشراقية**، مرجع سابق، ص21.

إنّ الدعم الذي يقدمه الطرف المتدخل للجماعات المسلحة سواءً دعما ماليا أو ماديا ليس كافيا لإثبات أنه يمارس رقابة شاملة عليها وعلى الأعمال العسكرية التي تصدر عنها، وإنما يجب أن تصدر وتسند تعليمات خاصة بسير العمليات العسكرية للطرف الأجنبي المتدخل سواءً كانت دولة أو منظمة دولية، كما أنّ الدور الذي تلعبه الدولة المتدخّلة في تنظيم وتخطيط سير العمليات العسكرية للجماعات المسلحة إلى تدريبها ودعمها لها هو الذي يحدد دوجة سيطرة شاملة عليها.

لإثبات الرقابة الشاملة لطرف المتدخل في نزاع مسلح أو الدولة الداعمة على الجماعات المسلحة أولا يجب أن تكون هذه الأخيرة تعمل تحت سلطتها وسيطرتها الكاملة، ويجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الأعمال الصادرة عن القوات المسلحة والدولة التي تمارس الرقابة عليها لاستناد تلك الأعمال لهذه الدولة واعتبارها مسؤولة عنها قانونيا107.

وهذا ما أكّدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا في القرار الصادر عن غرفة الاستئناف سنة 1999 في قضية Tadic، حيث اعتمدت على معيار الرقابة الشاملة كمعيار جديد خلافا لما أخذت به الغرفة الابتدائية للمحكمة سنة 1997 مسايرة نفس نهج محكمة العدل الدولية، حيث رأت دائرة الاستئناف أن معيار الرقابة الفعلية لا يتناسب مع منطق المسؤولية الدولية ولا يشجع على الاقتناع باعتماده كمعيار ملائم بناء على المنطق الذي يقوم عليه مجمل قانون المسؤولية الدولية وقد استندت في قرارها هذا على المادة الثامنة من مشروع قانون مسؤولية الدول التي اعتمدتها

107**MAMOUD Zani**, « le comité internationale de la Croix-RougeCiCr et la qualification des conflits armés », cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, mise en ligne le 16 novembre 2018, disponible sur le site http://journals.opendition.org/crdf/329;Doi:10.4000/crdf date de consultation:26/04/2024 l heure 13 :00

مبدئيا لجنة القانون الدولي عام 1998 لاعتماد معيار الرقابة الشاملة كأساس لتحديد مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية108.

108**ونوقي جمال**، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانونالعام، كلية الحقوق،جامعةالجزائر،2016/2015،ص 52.

الفصل الثاني: إختلاف الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة

كما هو معروف في المجتمع الدولي ففي حالة الحرب يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثل في مجموعة قواعد ومبادئ متفق عليها دوليا، هدفها الحد من آثار إستخدام العنف عن طريق حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان، كما يهدف هذا القانون إلى جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

ظهر قانون الحرب بظهور الحروب في العصور القديمة بمختلف أشكالها وصورها وتطور بفعل تطورهذه الحروب عبر مختلف الأزمنة بداية من النظرية التقليدية للحرب في إطار القانون الدولي التقليدي حتى بروز القانون الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة، بحيث صنفها إلى فئتين رئيسيتين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وكلا النوعين تم تنظيمهما قانونيا في إطار قانون لاهاي لعام 1907، وقانون حنيف لعام 1949.

في ظل الإنتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية والتطورات التي طرأت عليها بفعل التدخلات الخارجية فيها ظهر نوعا آخر للنزاعات وهو النزاعات المسلحة المدولة التي لا يمكن إعتبارها ذوي طابع دولي ولا طابع غير دولي،نظرا لتنوع أطرافها وطبيعة العلاقات القانونية القائمة فيها، مما يخلق صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها وأثارت جدلا توصيف هذا النوع من النزاعات وطبيعتها القانونية وبالتالي أثارت إشكالية القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها.

بناءاً على ما سبق وللإحاطة بالموضوع أكثر سنحاول التطرق إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة من خلال **(المبحث الأول)**،وإضافةإلى مثال تطبيقي على النزاعات المسلحة حول الأزمة الليبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة المدولة

تحظى النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني لتنظيم قانوني وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بها، في النزاعات المسلحة الدولية منظمة بموجب قانون لاهايلعام1907 وإتفاقيات جنيف لعام1949 ما عدا المادة الثالثة المشتركة لهذه الإتفاقياتوالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المخصصين لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، فهنا يمكن القول بأن القانون المطبق على النزاعات المسلحة واضح ولا إشكال فيه، أما ببروز النزاعات المسلحة المدولة التي تتسم بطابعي الدولي وغير الدولي، كونها تتضمن عناصر داخلية وعناصر خارجية في حين أن القانون الدولي الانساني لا يقدم أي حلول وسط بين القانون المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فهنا تثار إشكالية القانون الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح المدول من أجل ضمان قدر من الإنسانية والحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة المدولة.

بعد دراستنا لموضوع تكييف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبفعل طابعها المختلط الذي يثور إشكالية التطبيق لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة **(المطلب الأول)**، وطبيعة الحماية المقررة في ظل النزاع المسلح المدول**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مناهج تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة

في ظل غياب التأطير القانوني للنزاع المسلح المدول، وكنتيجة الاختلاف الفقهي والقضائي في مسألة القانون الذي ينبغي تطبيقه على النزاعات المسلحة المدولة بسبب طبيعتها المختلطة، إنقسم خبراء القانون الدولي إلى إتجاهينالإتجاه الأول: يرى بأن القانون الذي ينطبق على النزاع المسلح المدول هو قانون النزاع المسلح الدولي والقانون النزاع المسلح غير الدولي بمعنى التطبيق الثنائي

لأحكام القانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**،أما الإتجاه الثاني: يدعو إلى ضرورة التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التطبيق المزدوج لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة

إن الإتجاه المزدوج لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة يقوم على أساس إزدواجية تطبيق الأحكام بمعنى تطبيق الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية والأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل ثنائي وهذا بالعودة إلى الاطراف المشاركة في النزاع المسلح والعلاقة الرابطة بينهما من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على كل طرف.

يقوم المنهج الثنائي على إمكانية توصيف النزاع المسلح في مختلف الأوقات والأماكن باعتباره نزاعا مسلحا إما داخليا أو دوليا أو باعتباره نزاعا دوليا مختلطا[109]، فهذا يسمى بالمنهج المختلط الذي يقتضي القيام بالفصل بين العناصر الداخلية والعناصر الدولية المشاركة في النزاع المسلح المدول، يتضح من منطق المنهج المختلط أن فعل التدويل لا يضفي صفة الدولية إلا على المنازعات القائمة بين الأطراف المنتمية إلى الدول وليس على جميع المنازعات القائمة في الإقليم[110].

إن التدخل الاجنبي في النزاع المسلح الداخلي هو الذي يحدد ما كان النزاع المسلح مدولا، والدعم الذي يقدمه هذا المتدخل الخارجي هو الذي يحدد القانون أو القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على العلاقات القائمةفي النزاع المسلح حسب الطرف المستقبل لهذا الدعم

109**جيمس ستيوارت**، مرجع سابق، ص11.

المرجع نفسه، ص11،110

إما الطرف الحكومي **(أولا)** أو الطرف غير الحكومي في النزاع المسلح **(ثانيا)** أو لدعم كليهما **(ثالثا)** 111.

أولا: القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل لدعم طرف حكومي

عندما تتدخل منظمة دولية أو دولة معينة في النزاع المسلح المدول من أجل دعم الطرف الحكومي فإن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية هو الذي ينطبق في هذه العلاقة، أما العلاقة القائمة بين الدولة المتدخلة والجهة غير الحكومية فكذلك تخضع لقانون النزاع المسلح غير الدولي112.

بغض النظر عن تدخل المنظمة أو الدولة إذا كان عسكريا أو غير ذلك، فإن القواعد القانونية المطبقة هي القواعد الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية وتحديدا المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إن النزاع المسلح المدول في الأصل هو نزاع داخلي، والتدخل الأجنبي فيهلداخل الطرف الحكومي لا يغير من طبيعة هذا النزاعبل يوسع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على كل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح غير الدولي113.

111**فخار هشام**، "مشكله النزاعات المسلحة الداخلية المدولة: (أشكال جديده تستدعي التأطير)"، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد رقم 12، العدد3، 2020، ص80.

112 **خالد بريق**، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC من النزاع المسلح المدول،حول النزاعات المسلحة، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق، الجزائر، ص 206.

113**DIETRICH Schindler**, op, cit, p 267.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من وجود طرف أجنبي في النزاع المسلح المدول يتمتع بالشخصية القانونية في مثل هذه الحالة إلا أنه لا يمكن تطبيق النزاعات المسلحة الدولية، فبالنظرإلى المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنه يستوجب وقوع نزاع بين شخصين دوليين لهما أهلية إبرام الإتفاقيات الدولية من أجل إنطباقها على النزاع المسلح114.

كما أن التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني يعني أنهم يمنحون أطراف الجماعات المسلحة غير الحكومية الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب، وبالتالي عدم إمكانية متابعتهم قضائيا لمجرد حمل السلاح وفقا للقانون الداخلي وهذا ما يجعل من تطبيق الشامل حلا غير مقبول من طرف الدول115.

بالإضافة إلى أن الإلتزام بتطبيق قانون النزاع المسلح الدولي يفرض على جميع أطراف النزاع بما فيهم الدول والأطراف غير الحكومية التي تعتبر عاجزة عن الإمتثال لهذه الأحكام لأن ذلك يستدعي إمكانية القيام بوسائل لوجيستية تمتلكها الدول دون الجماعات المسلحة،فهذه الأخيرة لا تمتلك مثل هذه الوسائل، فمن غير المنطق فرض إلتزام على طرف لا يستطيع الوفاء به فذلك من شأنه أن يفرغ أحكام القانون الدولي الإنساني من مدلولها ويحول بينه وبين تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله116.

114**خالد بريق**، المرجع السابق، ص208.

115 تريستانفيرارو، "الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخل أجنبي وبشأن النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلا أجنبيا وبشأن أحكام القانون الدولي والإنساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات، "**المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 97، 2015، صص 12-45.

116 **تريستانفيرارو، مرجع سابق**، ص12.

ثانيا: القانون الواجب التطبيقفي حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرفغير الحكومي

عندما يكون تدخل الطرف الأجنبي في النزاع المسلح لصالح الطرف غير الحكومي فهنا تتغير طبيعة العلاقات القائمة في النزاع المسلح، بحيث أنعلاقة القوات المسلحة الحكومية والمتمردين تكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما تخضع العلاقة بين الطرف الحكومي والقوات المسلحة الأجنبية المتدخلة لقانون النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يعني أنه في حالة التدخل الخارجي لدعم الطرف الأجنبي يستوجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي والأحكام المتعلقة من نزاع المسلح غير الدولي بشكل متوازي، إذ أنه في حالة التدخل الأجنبي لدعم القوات غير الحكومية تطور إلى السيطرة على جزء من الإقليم فينفي تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية في هذا الوضع بين الطرف الحكومي والقوات المسلحة الأجنبية المتدخلة، وبالتالي الإعتماد على المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيفوالبروتوكول الإضافي الأول و ذلك وفقا للمعايير المحددة في المادة(42) من النظام الملحق لإتفاقيةلاهاي الرابعة لعام 1171907.

تجدر الإشارة بالنسبة للعلاقة الحربية بين القوات الحكومية والقوات المسلحة غير الحكومية تخضع لقانون النزاع المسلح غير الدولي اعتمادا على المادة الثالثة لإتفاقيات جنيف المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني118.

117**أحمدأبو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص12.

118**Tristan ferraro**, op.cit,p 202.

ثالثا: القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الحكومي والطرف غير الحكومي

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه عندما يتم التدخل الأجنبي في النزاع المسلح المدول لدعم القوات غير الحكومية، ودعم القوات غير الحكومية فهذا يخلق علاقات قانونية مختلفة من يستوجب إتخاذ منهج مميز لتطبيق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل متزامن.

في هذه الحالةأي حالة التدخل الأجنبي لصالح طرفي النزاع المسلح الحكومي وغير الحكومي فإنه تخلف علاقتي دوليتين ألا وهي الأولى في العلاقة بين الدول الأجنبية التي ستدخل نيابةعن الأطراف المتضاربة في الحرب الأهلية،والثانية هي العلاقة بين الطرف الحكومي والدولة الأجنبية المتدخلة كل هذه العلاقات تمتلك بلا منازع طابع مسلح دولي، يطبق القانون الدولي الإنساني بأكمله على هذه العلاقتين.

أما بالنسبةللعلاقة الحربية بين القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة وغير الحكومية والعلاقة، بين الدولة الأجنبية الداعمة للطرف غير الحكومي فكلاهما يطبق عليهم قانون النزاع المسلح غير الدولي119.

الفرع الثاني

التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة

إن التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولةأتى من منظور إلغاء التمييز بين النزاعات المسلحة وهذا ما يسمى بالمنهج العالمي،على أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه على وجود نزاع مسلح،كما أن وجود تدخل أجنبي في نزاع مسلح يجعله

119**HANS-PETER GASSE**, op.cit, p147.

نزاعا مسلحا دوليا120،يستوجب التطبيق الموحد والكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني في إقليم الدولة محل النزاع المسلح، وعلى كل أطراف النزاع دون تمييز121 وبغض النظر عن طبيعة العلاقة القائمة بينهم لأن التمييز بين أطراف النزاع المسلح ما هو إلا إجراء شكلي،والطابع الشكلي النزاعات المسلحة المدولة قد يؤدي إلى الشك في القانون الواجب التطبيق لعدم وضوح للعناصر المكونة له122.

لقد لقي المنهج العالمي لقانون النزاعات المسلحة المطبقة على النزاع المسلح المدول أو كما يسمى بالرؤية العالمية قبولا واسعا وقدرا كبيرا من الدعم من طرف الفقه والقضاء، وعليه سوف نتطرق لموقف الفقه **(أولا)** والقضاء **(ثانيا)** من نظرية التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة ذات التدخل الأجنبي.

أولا: موقف الفقه من نظرية التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة

كما سلف الذكر فقد لقي المنهج الشامل بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة قبولا واسعا خاصة من طرف فقهاء وخبراء القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال كتابات العديد من الباحثين الأكاديميين معتبرين أن الوضع يمثل نزاعا مسلحا دوليا إذ أن

120**تمرننات نسيمة**، "إشكاليه تكيف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، مجلد رقم 01، عدد 03، ديسمبر 2018، ص238.

121**نخار هشام**، مرجع سابق، ص81.

122**Bui alexandra**, contribution à létude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, thèse pour lobtenation du grade de doctrat en droit public, Aix -MARSEIllE UNIVERSITE UFR de droit et de science politique, Paris, 2016, p2.

تقسيمه إلى قطاعات معزولة بهدف إستبعاد قواعد النزاع المسلح الدولي هو أمرا اصطناعي123، إذا نجد مثلا David يرى أن" **لقد أصبح الإبقاء على التمييز بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي أمرا إصطناعيا فهما وجهان لعملية واحدة**"124،إضافة إلى الدعم الذي يلقاه هذا الاتجاه من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المشاريع والاقتراحات التي قدمتها في إطار الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني125، كمحاولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتصدي للمشكلة القائمة من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1971، قدمت إقتراحها متخذة في ذلك نهجا شموليا حيث إقترحت النص التالي" **في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الاطراف او كلاهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبيه توفرها الدولة الثالثة يتعين تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية"126.**

إن هذا الاقتراح من شأنه أن يوفر الحماية الكاملة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة المدولة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن الجهة التي يتسمون إليها، إلا أنا الإقتراح قوبل بالرفض من طرف أغلبية المشاركة معتبرين أن ذلك يدعم موقف المتمردين والجماعات المسلحة ويساهم في تشجيعهم لطلب التدخل الخارجي من أجل تقوية وضعيتهم والحصول على حماية أشمل127.

123جيمس ستيوارت، مرجع سابق، ص11.

124**تمرنتاتنسيمة،** مرجع سابق، ص288

125 **نزار العنبكي،** مرجع سابق، ص 214.

126رامي كاسر لايقه، التكييف القانوني في النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، **مجلة جامعة شيرين للعلوم الاقتصادية والقانونية الذاتية،** سوريا ,العدد6، 2020، ص103.

127**رامي كاسر لايقه،** المرجع السابق، ص 104.

بعد ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة دراسات تتعلق بنفس الإشكالية وعملت على إقتراحات جديدة ومن خلال الدراسة التي قامت بها سنه 2005 سيتضح منها المنحنى التصاعدي لقبول التطبيق الكلي لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة128.

ثانيا:موقف القضاء الدولي من نظرية التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة

كذلك لقي المنهج الشامل من جانب القضاء الدولي دعما ملحوظا من الممارسة القضائية الدولية السابقة، على غرار الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا في قضية Tadic في تكييفها للنزاع المسلح في يوغوسلافيا ذو طابع مختلط بهدف إزالة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والتزامات النزاعات المسلحة غير الدولية بهدف جعل قواعد النزاعات المسلحة الدولية يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا استنادا لبعض الأسس القانونية ومنها نذكر.

إن أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 تتضمن مبادئ أصبحت من القانون الدولي العرفي129،أن نص المادة الثالثة المشتركة المحكمة المطابق لأحكام المادة الثالثة المشتركة ينطبق على جميع إنتهاكات القانون الدولي العربي سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والأمر ذاته بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية لا تشترط ارتباطا الجرائم ضد الإنسانية بنوع محدد من النزاع المسلح سواء دولي او غير دولي130، ويفهم من ذلك أن القضاء الجنائي الدولي يرى بتقريب النظم القانونية للوعي والنزاعات المسلحة بضرورة إلغاء كل تسيير بينهما.

128**تمرنتات نسيمة**، مرجع سابق، ص239.

129**vite sylvain** ,op.cit, p 06.

130 **جبابلة عمار**، مرجع سابق، ص ص 86-87.

إن التطبيق الشامل للقانون الدولي الإنساني مرتبط بالإرادة السياسية للدول ومدى إستجابة أطراف النزاع المسلح المدول للإلتزام بالتطبيق الكلي لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك هناك من يرى بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي على كل النزاعات المسلحة وضرورة إلتزامكل أطراف النزاع المسلح بأحكام المادة الثالثة المشتركة كحد أدنى للحماية الإنسانية في ظل غياب التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المدولة، فالمادة الثالثة المشتركة أصبحت القاعدة المرجعية لحماية الأشخاص المتواجدين في يد العدو، بعض النظر عن مركزهم القانوني أو السياسي أو الجهة التابعين لها131.

المطلب الثاني
طبيعة الحماية المقررة في ظل النزاع المسلح المدول

تعتبر الحماية القانونية جوهر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة للحد من آثارها الوخيمة، بحيث أقر مجموعة من قواعد ومبادئ تهدف إلى ضمان قدر من الإنسانية التي يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية ضحاياها الأشخاص منها والأعيان، وسواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،إذ تنص اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين على قواعد الحماية المقررة في ظلها.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة المدولة وأمام التصنيف الثنائي لها، كونها ذات طابع دولي وغير دولي وغياب التأطير القانوني لها،تم إثارةإشكالية طبيعة الحماية التي ينبغي تطبيقها في ظلها،هنا يمكن تمييز حالتين حالة ما إذا تم التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تطبق عليها قواعد الحماية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية، وحالة التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي

131Conférence internationl de la Croix-rouge et du croissant rouge de 26 au 30 novembre 2007، "le droit international et humaine et les défis posés par les conflits armés contemporains"،Document prèparé par le Comité international de la Croix-rouge, Genève , Octobre 2017، p 23.

الإنساني، وبالتالي تطبيق قواعد الحماية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية والقواعد المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل متوازي.

إذن سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طبيعة الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة للأشخاص **(الفرع الاول)**، والأعيان (**الفرع الثاني**) محاولين الإلمام بمعظم جوانبها.

الفرع الأول
حماية الأشخاص اثناء نزاعات المسلحة

أقر القانون الدولي الانساني قواعد قانونية ناظمة لحماية الافراد أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حسب مركزهم القانوني، بهدف ضمان المعاملة الانسانية العادلة لهم وحظر كل ماهو منافي لهذه الأخيرة.

لقد تم تنظيم هذه القواعد في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهذا بتقسيمهم لفئات معينة: الأشخاص المقاتلين **(أولا)** والأشخاص المدنيين **(ثانيا)**.

أولا: حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

المقاتلون هم الأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة الذين يقومون بأعمال الحرب بصفة مشروعة، إذاِهتم القانون الدولي الإنساني بشكل كبير بهم كونهم أول فئة تتعرض للخطر أثناء النزاعات المسلحة132،فالمقاتلون النظاميون يتمتعون بحماية قانونية محددة ومنظمة في إطار اتفاقيات جنيف لعام1977 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977.

132**مهجة محمد عبد الكريم**، "الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة"، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض،العدد 20، 2019،ص 671.

تعتبر الضمانات التي قررها القانون الدولي الانساني للمقاتلين كحد الأدنى من الحماية التي تلتزم الاطراف بها حتى لا يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية على عاتقهم، كما يجوز لهم الاتفاق على منحهم حقوق أكثر من ذلك.

تختلف قواعد الحماية المقررة للمقاتلين حسب وضعيتهم على النحو التالي:

1. الحماية المقررة للمقاتلين في ساحة المعركة

يجوز للمقاتلين حمل السلاح والقيام بالأعمال القتالية بصفة مشروعة، وبالمقابل يجوز للعدو قتلهم وجرحهم واحتجازهم باحترام القيود الواردة في قانون النزاعات المسلحة، وفي سبيل ذلك يتمتعون بمجموعة من الضمانات القانونية المتمثلة في "حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"133،مثل الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية وأسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين134.

2. الحماية الدولية للمقاتلين خارج الميدان (الجرحى والمرضى والغرقى)

"يعتبر المقاتل سقط في المعركة إذا جرح أو مرض أو غرق أو توفى".

الجرحى والمرضى والغرقى، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، يُعدون من المخلفات الإعتيادية في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث لا يمكنهم المشاركة في أعمال عدائية أو الدفاع عن أنفسهم، مما يجعلهم عرضة للإعتداء وسوء المعاملة من قبل العدو135، لذا يتوجب

133البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977.

134**مهجة محمد عبد الكريم**، مرجع سابق، ص222.

135**جبابلة عمار**، "حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة"، **المجلة النقدية للفنون وعلوم السياسة**، المجلد 18، العدد1، 2023،ص 609.

على أطراف النزاع في جميع الأحوال إحترام حرمة الإنسان الخارج عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق لأنها من الأمور المتعارف عليها عالميا وينبغي على الجميع الإلتزام بها136، ألزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتوفير الحماية للجرحى والمرضى من المقاتلين الميدان،وفصلت أحكام هذه الحماية في المواد من 12 إلى18 من اتفاقية جنيف الأولى يمكن ذكر منها مايلي:137

- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ومعاملتهم معاملة انسانية دون تمييز ويحظر الإعتداء عليهم أو تعريضهم للعنف أو تركهم دون علاج، مع إعطاء الأولوية في العلاج وفقاً للحالات الطبية العاجلة.

- على أطراف النزاع البحث عن الجرحى والمرضى فوراً وحمايتهم وتأمين الرعاية الطبية اللازمة لهم.

- الاتفاق على هدنة لجمع وتبادل الجرحى عند الضرورة، خاصة في المناطق المحاصرة.

- تسجيل بيانات هوية الجرحى والمرضى والموتى وتبليغها لمكتب الاستعلامات والوكالة المركزية لأسرى الحرب.

- السماح للمتطوعين المحليين بجمع الجرحى والعناية بهم تحت إشراف السلطات العسكرية، مع منحهم الحماية والتسهيلات وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة، يجب أن يوفر نفس الحماية والتسهيلات للمتطوعين.

- يجب منع السلب وسوء المعاملة لجثث الموتى والحفاظ عليها.

136**Jean S. Pictet et autres**, Commentaire de convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne,CICR, Genève,1952, p84.

137**مهجة محمد عبد الكريم**، مرجع سابق، ص671.

- يُعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب138.

للإشارة هناك بعض الحالات التي يواصل فيها المقاتلون القتال رغم جروحهم الخطيرة،وهم بذلك يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني،لذلك فإن سقوط المقاتل وإلقاءه السلاح هما اللذان يمنحانه الحماية139.

3. الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل النزاعات المسلحة

في النزاعات المسلحة يُعتبر المقاتل الذي يسقط في يد الخصم أسير حرب، ويوفر القانون الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو، سواء كانوا مقاتليناًو مدنيين140.

تنظم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة أسرى الحرب وتوفر الضمانات لهم في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

كما تناول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايااالنزاعات المسلحة الدولية، مسألة أسرى الحرب بشكل موسع، اذ يحدد البرتوكول الأشخاص الذين يجب حمايتهم كأسرى حرب لضمان عدم حرمان أي فرد من هذا الوضع بسبب تفسيرات ضيقة لاتفاقية جنيف الثالثة. كما يضع البروتوكول ضمانات للحيلولة دون حرمان أي شخص من

138**مهجة محمد عبد الكريم**، مرجع سابق، ص672.

139**Hisham M. Ramadan**, Understanding Islamic Law: From Classical to Contemporary, New York, AltaMira Press, 2006, P. 79.

140**Dinsteinyoram**, the conduct of hostilitiesunder the law of internatinal,CombridgeUniversitypress, 2004.

الصفة التي يستحقها، ويوفر حماية لجميع الذين شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية حتى يتم البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة بضمانات محاكمة عادلة 141.

ينظم البروتوكول شروط احتجاز أسرى الحرب، بما في ذلك السكن والطعام والرعاية الصحية، النشاطات البدنية والفكرية، النظام، النقل، العمل، والنقود. ويشمل وضع أسير الحرب ضمانات أساسية في حالة العقوبات التأديبية والجزائية كما يعترف القانون بحق المقاتلين في استعمال العنف حتى يقعوا في الأسر، ويؤكد على عدم استخدام الأسر كذريعة للانتقام أو سوء المعاملة أو التعذيب للحصول على معلومات ما يحظر التعذيب والإكراه أثناء الاستجواب، ويسعى القانون إلى تجنب معاقبة الأسرى لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، ويضمن أن المقاتلين الذين ينتهكون القانون الإنساني، بما في ذلك اِرتكاب أعمال إرهابية، يحتفظون بوضع أسير الحرب، ويمكن محاكمتهم على جرائمهم أمام قضاء عادل يتمتع بالضمانات القضائية التي يكفلها القانون الإنساني، مع تحديد المخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام142.

ثانيا: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين بالدرجة الأولى أثناء النزاعات المسلحة حيث تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين بشكل مفصل، فالمدنيون حسب اتفاقية جنيف الرابعة هم "الاشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة اِحتلال ليسوا من

141البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977.

142البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، السالف الذكر.

رعاياها"143، يضيف البروتوكول الإضافي الأول أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

1. الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية :

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف النزاع انشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة،حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين من المدنيين،وكذلك حماية الأشخاص القائمون علي خدمة المستشفيات، كما منعت الهجوم على وسائل النقل التي تستخدمه لنقل المدنيين والجرحى والمرضى، وأكدت على السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية، إضافة إلى توفير الحماية للأطفال خاصة دون الخامسة عشر وحماية الأسر المشتتة من جراء الحرب144.

كما تطرقا البروتوكولين الإضافيين لقواعد حماية المدنيين منها:

- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.
- حماية السكان المدنيين من الهجمات العسكرية وحظر الهجمات العشوائية.
- حظر استعمال العنف ضد المدنيين ومنع استخدامهم كذريعة بشرية.
- التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة عند الهجوم.

أما الحماية العامة المقررة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، فتعرف المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف المدنيين بأنهم: "**الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية**

143المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949.

144**زريول سعدية**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص104.

بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والأشخاص العاجزون بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز،أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين او المعتقد أو الجنس أو المولد أو أي معيار مماثل آخر"145، وتنص على القواعد التالية:

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.
- منع المعاملة القاسية والتعذيب.
- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة، وأخذ الرهائن.
- عدم إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة146.

الملاحظ هنا هو أن المادة الثالثة لم تعترف الا بالحد الأدنى من الحماية فالقواعد التي نصت عليها ضئيلة جدا وتتمحور أساسا في بعض حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن القول أن السبب في ذلك هو إرادة الدول الإستعمارية التي شاركت في المؤتمر الدولي الذي نشأت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة147.

ونظرا لعدم فاعلية الحماية المقررة في المادة السالفة الذكر، تم اِعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي تضمن العديد من القواعد الإضافية التي تضمنتها المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتتمثل أساسًا في:

145المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

146زريول سعدية، مرجع سابق، ص 104.

147**قاسيمي يوسف**، "مفهوم النزاع غير الدولي على ضوء اتفاقيات جنيف الاربعة لعام1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام1977"،في كتاب جماعي حول"النزاعات المسلحة"، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ديوان المطبوعات الجامعة الجهوية للشرق، الجزائر،2024،ص 136.

- المعاملة الإنسانية.
- حماية أفراد الخدمات الطبية.
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية.
- حظر تجويع السكان المدنيين.
- حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين.
- حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة مثل السدود والمحطات النووية148.

يمكن القول بأن مواد البروتوكول الاضافي الثاني قد وسعت أكثر في حجم الحماية المقررة لضحايا النزاع المسلح غير الدولي، كما نصت على بعض القواعد التي كانت تنحصر على النزاع المسلح الدولي، إلا أنه لم ترقى مواده الى درجة مقارنتها مع قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية 149.

2. حماية فئات خاصة من المدنيين:

يوفر القانون الدولي الانساني حماية خاصة للفئات الضعيفة من المدنيين من خلال أحكام الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف1977 مثل:

أ.حماية النساء والأطفال: نظرا لضعف هذه الفئة ميزها القانون الدولي الانساني بقواعد حماية إضافية لها مثل جواز إنشاء مناطق استشفاء لحماية الجرحى والمرضى والعجزة من النساء، وحماية النساء من الإعتداء على شرفهن والاغتصاب،وعدم جواز إصدار أحكام إعدام بحق النساء، وإذا

148 المادة 3 المشتركةٍ لاتفاقياتجنيفلعام1949،والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

149**قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص ص138-139.

صدرت فلا يجوز تنفيذها 150، إضافة إلى ضمان عدم إهمال الأطفال قبل بلوغ 15 سنة، وحظر قتل الأطفال أو تشويههم أو تجنيدهم بأي شكل من الأشكال151.

ب. حماية أفراد الخدمات الطبية: نظرا لطبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها هذه الفئة، وفرت لها قواعد حماية خاصة بموجب المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول، وهي اِحترام أفراد الخدمات الطبية،وحمايتها، وعدم مهاجمتها،وحظر أي أعمال إنتقامية ضدهم،فلا يجوز معاقبتهم ولا أسرهم، إضافة إلى منع ممارسة الضغوطات عليهم.

ج.الحماية المقررة للصحفيين: يُعتبر الصحفي مدنيًا نظرًا لطبيعة عمله المتمثلة في تغطية الأوضاع أثناء الحرب، في رصد الحقيقة ونقل الأخبار فور حدوثها بكل ثقة وأمانة، فالمادة (76) تستوجب حماية خاصة للصحفي وتحظر أي عمل يسيء إلى وضعهم.

د.الحماية الخاصة بعمال الإغاثة الإنسانية:تتوجب حماية موظفي الإغاثة الإنسانية على جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اذ ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة احترامهم ويمنع تعريضهم للخطر أو عرقلتهم أثناء تأدية مهامهم.

الفرع الثاني
حماية الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تعرَّف الأعيان المدنية أنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافًا عسكرية،وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي على أن: "**الأعيان المدنية**

150 المواد 27 و 23و 16و14، من اتفاقية جنيف الرابعة.

151**أحمد أبو الوفاء**، "القانون الدولي الانساني و حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة، بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد " القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 12.

هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية". وتنص القاعدة العاشرة على أنه: **"تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك"**، وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعَّالة في العمل العسكري والتي يوفِّر تدميرها الكامل أو الجزئي، أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محدّدة، وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة، أو بيت أو مكان سكن آخر، أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية 152.

أولا: الحماية العامة للأعيان

1. حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدينة:

عملابالحماية الممنوحة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، تأتي اتفاقيات جنيف الأولى والثانية للتأكيد على أنه يُحظر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها ما لم تكن هناك ضرورة حربية، إذ نجد المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تنصبشكل خاص على أن التدمير المتعمد للممتلكات عمل محظور، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية، يتضح من هذه المواد أنها تحمي الأشياء المدنية وتقيّدها بمبدأ الضرورة العسكرية كمبرر لأي تدمير**153**.

152المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977 .

153**شريط وليد**، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، **مجلة التراث**، العدد 9،2013،ص 40.

وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يعزز هذه الحماية بحظر الهجمات على الأعيان المدنية والهجمات العشوائيةفي النزاعات المسلحة.

2. حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية:

لقد حذرت الدول من القيام بالأعمال الإنتقامية ضد الأعيان المدنية، وإعتبرتها كجريمة عدوان نظرا لخطورتها التي تعود على المدنيين154، حيث حظر البروتوكولاِستعمال العنف، من هجمات وعمليات الإنتقام ضدّ أعيان مدنية سواء كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية مثل تلك التي تهدف أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51)155 أو الهجمات التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، ويحدّد القانون الإنساني اِحتياطات محدّدة يجب اِتّخاذها للحدّ من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و58) وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات156.

ثانيا: الحماية الخاصة للأعيان المدنية

بالإضافة إلى قواعد الحماية العامة التي تُطبق على جميع الأعيان المدنية، تم اختيار فئات محددة تتمتع بحماية إضافية نظرًا لأهميتها في حياة المدنيين ولتجنب تعرضهم للأذى والخطر تُعد هذه الفئات كما يلي:

154**عبد الحكيم سليمان وادي**، "المسؤولية الدولية في حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الاسرائيلي على غزة 2008 2009"، **مجلة دنيا الوطن**، تاريخ النشر2014/01/21 شوهد يوم 2024/06/02 على الساعة 00:05.

155المادة51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام1977.

156 المادة 57- 58 منلبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977.

1. الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

تحظى الأشياء الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل المنتجات الغذائية، والمناطق الزراعية، والمحاصيل، والمواشي، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، ومشاريع الري وغيرها بالحماية الخاصة بموجب المادة 54 من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977 فانه يُحظر تدمير هذه الأشياء أو الاستيلاء عليها بهدف حرمان السكان المدنيين منهامن أجل ممارسة الضغط على الخصم لأن ذلك يعد من أساليب تجويع المدنيين الذي يصنف من جرائم الحرب و كذلك بالنسبة لمنع توريد هذه المواد أو عرقلة عمليات الإغاثة التي تهدف إلى توفيرها و انما تلتزم الأطراف بدعمها و العمل على توفيرها.157

2. الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

تحظى بحماية خاصة للحفاظ على التراث الثقافي والديني ولممارسة العبادة بحرية، فقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمامًا خاصًا لهذه الأعيان التي تمثلها من أهمية بالغة في حياة الشعوب، وقد أشارت إقرار ذلك في اتفاقية لاهاي عام 1899 و1907 من خلال ضرورة حماية الممتلكات الثقافية، كما تم تعزيز ذلك من خلال المادة 53 من البروتوكول الإضافي واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وبروتوكوليها الاضافيان لعام 1999 و1954، وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحدد حظر استخدام هذه الأعيان في دعم الجهود الحربية158.

157**ميلود عبد العزيز**،حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دار هومة،الجزائر،2009، ص206.

158**شريط وليد**، مرجع سابق، ص 42.

3. البيئة الطبيعية

تتمتع البيئة الطبيعية بحماية خاصة للحفاظ على التوازن البيئي والحيوي، وتجنب تلوثها أو تدميرها بشكل غير قانوني أثناء النزاعات المسلحة فقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعة من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تنص على حمايتها بشكل خاص وهي" اِتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي اغراض عدائية أخرى لعام1976، إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 ولقد نصت المادة(35) منه على عدم اِستخدام الوسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية وتتسبب في أضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد في حين نصت المادة (55) على حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية159.

إضافة الى ذلك نجد نظام روما الاساسي للمحمة الجنائية الدولية لعام 1998 يعتبر ان الحاق الاضرار طويلة الامد بالبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة الدولية كجريمة حرب من خلال ما نص عليه في المادة(8) الفقرة(4).

بالرغم من الحماية الخاصة التي يوفرها نظام روما الأساسي للبيئة الطبيعية من خلال حظر الجرائم التي ترتكب ضدها إلا أنه للأسف لا يحظر تلك الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية160 .

للإشارة هنا فان البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977لم ينص على مثل هذه الحماية للبئية الطبيعية، ولم تتضمن مواده اِستثناءات حول إمكانية استهدافها مثل ما ذكر في البروتوكول

159**شريط وليد،** مرجع سابق، ص 42.

160**بطاهر بوجلال**، "حماية البيئة في زمن النزاع المسلح "، مقال منشور في كتاب جماعي، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، "اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني"، الجزائر،2008، ص127.

الإضافي الأول، إذ تتوقف حماية الأعيان حسب البروتوكول الإضافي الثاني على خاصية استعمالها لأغراض عسكرية مع الإلتزام بالتنبيه قبل توجيه الأزمات161.

الملاحظ أنه بينما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد نص على حماية الأعيان المدنية في حين لم تتضمنها المادة الثالثة المشتركة لاِتفاقيات جنيف إلا أنه ما يأخذ عليه هو أنه جاء خاليا من أي نص للحماية العامة للأعيان المدنية وقد أقر حماية متواضعة لفئات خاصة من الأعيان المدنية كما أنه لم ينص على أي حماية للبيئة الطبيعية 162.

161**قاسيمي يوسف**، مرجع سابق،ص140.

162**بطاهر بوجلال**، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثاني
دراسة تطبيقية للنزاع المسلح المدول

النزاع المسلح في ليبيا هو صراع متعدد الأطراف، اندلع عام 2011 إثر انتفاضة شعبية ضد نظام القذافي، مما أدى إلى سقوطه ومقتله ودخول البلاد في فوضى سياسية وأمنية،فانقسمت القوى السياسية و القوى المسلحة للبلاد و تشكلت حكومات متنافسة في الشرق و الغربإضافة الى دعم ميليشيات محلية و دولية، تأزمت الأوضاع مع التدخلات الخارجية في النزاع وتزايد العنف و الانتهاكات الخطيرة في ظله مما أثر بشكل كبير على الاستقرار الداخلي و الأوضاع الإنسانية في ليبيا.

سندرس من خلال هذا المبحث النزاع الليبي كحالة من حالات النزاعات المسلحة المدولة بحيث نستعرض خلفية النزاع في **(المطلب الأول)** وتدويل النزاع المسلح في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول
النزاع المسلح في ليبيا

سندرس في هذا المطلب أسباب النزاع في ليبيا **(فرع أول)** وتطوره عل المستوى الداخلي والخارجي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول
أسباب النزاع المسلح الليبي

تعود جذور الصراع في ليبيا إلى مجموعة أسباب متنوعة بدأت تظهر منذ عهد حكم الرئيس الراحل معمر القذافي، يمكن إبرازها حسب التالي:

أولا: الأسباب التاريخية والسياسية

أ. **الأسباب التاريخية:** من أبرز الأسباب التاريخية هو التنافس الضمني الذي كان بين ولايات شرق وغرب ليبيا على المكانة والسيادة، ففي عهد القذافي كانت الولايات الشرقية وخاصة بنغازي أكثر المدن الليبية مساندة لحركة الانقلاب التي قادها القذافي في 1969ضد النظام الملكي فتحولت إلى مقرات للمعارضة الإسلامية وغير ، ومصدرا للإضطرابات والمحاولات الإنقلابية ضدّ نظام القذافي، اسفرت عن مواجهات عنيفة بين الطرفين وخلقت موجة من هجرة الكفاءات المهنيين في الثمانينات إلى أوروبا مما أدى إلى عمق الإنقسام بين القذافي ونظامه وبين هذه المدنوخلق عدم الثقة بين الطرفين163.

ب. **الأسباب السياسية:** من الناحية السياسيةفي فترة حكم القذافي قد انتفت شرعية النظام الليبي التي كانت ترتكز على 4عناصر أساسية هي: الثورة القومية المساواة والعدالة الاجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية وآخر عنصر القيمة للقذافي كمناضل ضدّ الإمبريالية الدولية إضافة الى ما عمل عليه الرئيس القذافي في إلغاء نظام القبيلة و جعله واحد من المبادئ الأساسية لثورته، إلا أنه قام بإنشاء لجان شعبية للقيادات الاجتماعية قوامها الأساسي القيادات القبلية ويهدف بذلك الي المزيد من الحيوية والمشاركة الشعبية في مؤسساته الشعبية164.

163محمد مهدي عاشور، قراءة أسباب الصراع المسلّح في ليبيا ومساراته المختلفة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، رابط الموقع: http://webcache.googleusercontent.comتاريخ الزيارة: 2024/04/31

164**عائشة سوم ومسعودة كريكط**، "منظمة حلف الشمال الأطلسي بين المهام العسكرية والأغراض الإنسانية – دراسة حالة ليبيا "، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2015، ص 103.

ثانيا: أسباب إقتصادية وإجتماعية

1. أسباب إقتصادية:

أما إقتصاديا فبالرغم من كون ليبيا من الدول الغنية بالنفط إلا أن هذه الثروة لم تعد بالفائدة على المجتمع الليبي، بل وكانت السبب في إنتشار الفساد والإستبداد بدل أن تساهم هذه الثروة في بناء إقتصاد قوي للبلاد وهذا بسبب نظام القذافي الذي بدّد ثروة البلاد في مشاريع عشوائية إضافة إلى الدعم الذي قدمه إلى الكثير من الحركات المسلّحة في دول الجوار كالتشاد، النيجروذلك من اجل بناء برنامج أسلحة تدمير شامل سرعان ما تنازل عنها بعد الاحتلال الأمريكي العراقي165.

2. الأسباب الإجتماعية:

تمثل الأسباب الإجتماعية للصراع الليبي في التغير الديمغرافي وازدياد شريحة الشباب العمرية وانفتاحهم على العالم الخارجي الذي خلق شعورا بعدم الرضا اتجاه السياسة المتبعة في البلاد166، فلم يكن الليبيون مستعدون لقبول التناقضات بين الشعارات والسياسات التي نشأ في إطارها والتي تؤكّد على قيم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية وملكية الشعب وبين واقع يناقض ذلك تماما في ظل سياسة الانفتاح والخصخصة التي هدّدت قطاعات كبيرة من هؤلاء الشباب بل وهدّدت مصالح بعض أنصار النظام، الأمر الذي جعلهم يعيشون أزمة اقتصادية، نفسية وإجتماعية أدت إلى قمع روح الابتكار وتدني جانب الإبداع ما أدّى إلى التقليل من ولائهم الوطني167.

165**عائشة سوم ومسعودة كريكط**، المرجع السابق، ص 151.

166**محمد مهدي عاشور**،مرجع سابق.

167 **تسيير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، 2013، ص137.

إضافة لذلك فما زاد من حدة الشعب الليبي في الخروج للانتفاضة الشعبية فهو الأوضاع الإقليمية التي تشهدها المناطق العربية، إذ أنّ سقوط الأنظمة السياسية الديكتاتورية التي حكمت هذه الدول شجّع الليبيون على الإستمرار في الاحتجاجات والتظاهرات للإطاحة بالنظام السياسي168.

إن تطوّر الأزمة في ليبيا إلى نزاع مسلّح تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة، وتراكم الأحداث الدامية في البلاد بسبب استخدام القوات العسكرية للأسلحة الثقيلة ضدّ الثوار وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وظهور مأساة إنسانية في ليبيا، تطلب الأمر التدخل الأجنبي من أجل محاولة حل الأزمة وتدويلها وحماية المدنيين من وبلات النزاع المسلّح169.

الفرع الثاني
تطور النزاع المسلح في ليبيا

لقد تطور النزاع المسلح في ليبيا وتفاقمت الأوضاع فيها بشكل ملحوظ وهذا يعود إلى عدة أسباب سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي للبلاد كما يلي:

168**سليم بوسكين**، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الامن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 153.

169مرجع نفسه، ص 154.

أولا: تطور النزاع المسلح الليبي على مستوى الداخلي

أ. **تأسيس الدولة الليبية:** استقلت ليبيا عام 1951 بقرار من الأمم المتحدة بعد احتلال قوات الحلفاء، جاء استقلالها في وقت مبكر، قبلت وجود قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها بسبب الفقر وحاجتها للمساعدات المرتبطة بذلك 170.

إكتشاف النفط في ليبيا وإستثمار الشركات الأجنبية فيه أدى لشعور بنقص السيادة ونمو حركة معارضة وطنية، تجسدت في ثورة 1969 بقيادة القذافي وإسقاط حكم السنوسيين، واستلام مجلس قيادة الثورة الحكم171.

مع تأسيس الطّوْر الجديد من الدولة الليبية بدأت الجذور والأسباب الداخلية للأزمة الليبية الراهنة، وتمثل السبب الأول في الطابع الفردي للحكم خلال عهد الرئيس "معمر القذافي"، وما اقترن بذلك من إضعاف مؤسسات الدولة وبقائها مرتبطة بشخص القائد وهو ما سيكون له ارتداداته وتبعاته اللاحقة فيالأزمة الليبية بعد عام 1722011.

قيدت ثورة 1969 أي معارضة سياسية في ليبيا، ويتضح ذلك عام 1972 بسن "قانون تجريم الأحزاب" الذي حصر العمل السياسي في "الاتحاد الاشتراكي العربي" كحزب وحيد، وفرض عقوبة الإعدام على تشكيل أي تجمع سياسي آخر173، كما صدرت قوانين أخرى ألغت الصحافة

170**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، تأثير الأزمة الليبية على الأمن القومي لدول شمال أفريقيا، الجزائر أنموذجا 2011-2012، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 25.

171**زرنوقة صلاح**، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 202

172**قلواز ابراهيم، وغربي محمد**،تداعيات تصاعد الأزمة الليبيّة على الأمن الإقليمي والأمن الجزائري، **المجلة الجزائريّة للأمن والتنميّة**، العدد 7، جامعة باتنة الجزائر،2014، ص 24.

173 -**سريبة محمد عمارة** ، النخبة السياسية الليبية وتحديات بناء الدولة الديمقراطية والمواطنة، النّخب والانتقال الديمقراطي ،الطبعة 1، لبنان، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019، ص 74.

الحرة والجمعيات والنقابات، ما أدى لعرقلة تطور ثقافة الديمقراطية والمشاركة السياسية في المجتمع الليبي.

إتخذ القذافي طريقة بديلة للحكم على أن يحكم ليبيا المؤتمر الشعبي العام والمؤتمرات الشعبية في المناطق بمنزلة هيئات تشريعية تنبثق منها لجان منتخبة تمثل السلطة التنفيذية، وفي 1991 أصدرت وثيقة نصت على أن توجيهات القذافي أوامر واجبة التنفيذ، فبنى نظامًا سياسيًا فريدًا يعتبر نفسه فيه متزعمًا وليس حاكمًا174.

وحين لجأ معارضوا النظام إلى العمل في الخارج، لم يوفّر القذافي جهداً للقضاء عليهم وتصفيتهم، وقد شهد النصف الأول من عقد الثمانينيات من القرن العشرين حملات اغتيال واسعة لأعضاء المعارضة الليبية في الخارج، وخصوصاً في دول أوروبيّة مثل بريطانيا وإيطاليا، واستخدمت السفارات الليبية مراكز لإدارة عمليات الإغتيال، كل ذلك أدى إلى إضعاف الأحزاب والقوى السياسية وكذلك إضعاف المجتمع المدني الليبي175.

3. النفط وما ارتبط به من نظام اقتصادي:

حيث كان اعتماد الدولة الليبية طيلة عقود على ربع النفط بشكل شبه حصري، وكانت نقطة تكريس النظام الريعي في عام 1761978،عندما أصدر القذافي قرارات "ثورة المنتجين" وحاول اتباع نموذج التأميم، تضمنت سيطرة الدولة على أموال الشركات والمعامل، واعتبر أنها إستيلاء العمال على المواقع الإنتاجية وإزاحة الإدارة الخاصة، وتفصيلها في "الكتاب الأخضر"، مما أدى

174**زرنوقة صلاح**،أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، الطبعة 01، لبنان، مركز الوحدة العربية، ص 204.

175**الصوافي يوسف**،ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص12.

176**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق، ص 26.

للقضاء على القطاع الخاص والرأسمالية المحلية وحرمانها من التشغيل وتوليد ثروة خارج إطار الدولة .177

لم يتبن نظام القذافي استراتيجية تنموية لتنويع مصادر الدخل الوطني وتحقيق الاستثمارات التنموية من الموارد النفطية، وتركه بعد أكثر من 4 عقود اقتصادًا يعتمد بشكل شبه كامل على النفط بنسبة زادت عن 95% من إيرادات الدولة عام 1782010.

تجاوزت إيرادات ليبيا النفطية 66 مليار دولار حيث كانت أغنى دولة في أفريقيا بفضل موارد النفط، مما مكنها من توفير الخدمات والتسهيلات للمواطنين مقابل تخليهم عن المطالبات السياسية والمشاركة في الحكم.

كان لهذه البنية الاقتصادية الهشة انعكاسات وآثار بالغة جاءت مباشرة بعد العام 2011، حين وصل الإقتصاد إلى حافة الإنهيار حسب تقدير البنك الدولي إثر تدهور مستويات ضخ النفط وتوقفها تماماً أحياناً، حيث اِنخفض إنتاج النفط في ليبيا من قرابة مليوني برميل في اليوم عام 2010إلى نحو نصف مليون برميل في اليوم عام 2011 ما أدى إلى تفاقم أزمة السيولة وزيادة عجز الميزانية وغلاء المعيشة.

خلال السنوات اللاحقة، استمر التعثر في إعادة ضخ النفط الليبي بمستوى 2010، حيث تنازعت التنظيمات المحلية والقبلية المسلحة السيطرة على "الهلال النفطي" الواقع بين بنغازي وسرت

177**الصواني يوسف**، مرجع سابق، ص 41.

178**الشيخ محمد**، إشكالية تعثر الإنتقال الديمقراطي في ليبيا بعد 2011، مجلة دراسات شرق اوسطية، العدد 68، الأردن، 2014، ص63.

والذي يحتوي 80% من احتياطيات النفط، حيث سيطرت عليه بداية كتائب "الثوار"، ثم قوات "الدروع" التابعة لطرابلس، وفي كانون الثاني 2013 سيطرت عليه ميليشيات أخرى179.

179منصوري سفيان،زقاع عادل،الاقتصاد السياسي للازمة الليبية، مجلة سياسات عربية ،العدد 25 ،بيروت، 2017 ص 18.

4. انتشار المجموعات المسلحة المتناحرة عند اندلاع ثورة 17 فبراير:

بحيث اقيمت مظاهرات غرضها المطالبة بحقوق الإنسان والتحلي بالحريات السياسية والإصلاحات السياسية والدستورية، ومكافحة الفساد، كل هذا يصاحبه استخدام العنف في التصدي للاحتجاجات من طرف النظام الليبي مما يقابله رد فعل الثوار وهو اللجوء لخيار العنف و بهذا تم انتشار السلاح و نشاط الجماعات المسلحة180.

5. الانقسام العسكري:

هنالك قوات عسكرية شاركت في عملية فجر ليبياتعتبر تشكيلات مسلحة لقّبت بمصطلح "الثوار"ذلك لأنها تمكنت من السيطرة على مدينة طرابلس واستحوذت على معظم الغرب الليبي، وضمن هذه العملية القوات المعروفة باسم "قوات الدروع"، وكذلك انضمت لحكومة الوفاق الوطني قوات "درع ليبيا الوسطى"، و"غرفة ثوار ليبيا"، وميليشيات من مناطق مصراتة، وغريان، والزاوية، وصبراتة في الغرب الليبي، حيث أن الولاء هناك قائم على أساس مناطقي وجهوي أكثر منه قبلي181.

6. ظهور الجماعات الجهادية المسلحة2011:

كانت هذه الجماعات ترفض المنظور الوطني لدولة الليبية رافعةلشعارات تطبيق الشريعة من هذه الجماعات الجماعة المعروفة باسم "الجماعة الليبية المقاتلة"182، وهي المتهمة بالهجوم على القنصلية الأمريكية وقتل السفير الأمريكي في بنغازي في سبتمبر 2014، وانضم أعضائها إلى الحركة الإسلامية للتغيير"، اضافة الى تنظيم "أنصار الشريعة"، اقيم في المنطقة الشرقية من ليبيا وكان جزءا

180**الصواني يوسف**، مرجع سابق، ص 130.

181**ساحلي مبروك**، "تحديات بناء الدولة في دول الربيع العربي، دراسة حالة ليبيا"، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد 86، الأردن، 2019، ص 25.

182**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق، ص 35.

من مجلس شورى ثوار بنغازي الذي تعرض للتفكك سنة 2014وبعد ذلك تم القضاء على تنظيم الدولةبعد شن قوات حليفة حفتر عملية البنيان المنصوص عام 2016على آخر معاقله بسيرتا183.

ثانيا: التطور الخارجي للنزاع المسلح الليبي

إن أطراف الصراع الداخلي في الأزمة الليبية مرتبط بالقوى الخارجية، حيث تتلقى الأطراف المحلية دعماً من دول وأطراف خارجيّة لتتحول الساحة الليبية بذلك، منذ العام 2011 إلى ساحة صراع للتنافس الإقليمي والدولي، وكانت بداية التدخل الخارجي في الأزمة مع لحظة صدور القرار رقم (1973)، في 17 مارس 1842011، الذي نص على فرض منطقة حظر جوي في ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين، وبناءاً عليه تولى حلف شمال الأطلسي (الناتو) مهمة توجيه ضربات عسكرية لأهداف ومقرّات مرتبطة بالنظام الليبي السابق185.

1. الاهتمام الفرنسي بليبيا:

بعدشنّ العملية العسكرية بقيادة حلف الناتو ضد نظام الرئيس معمر القذافي عام 2011، تم الإعلان عن تشكيل المجلس الوطني الانتقالي عام 2012 قامت فرنسا بالاعتراف بهوالتواصل معه، كما حاولت فرنسا الإبقاء على صلات وعلاقات مع الجانبينسواء مع الحكومة الليبية المؤقتة في طبرق، وحكومة الوفاق الوطني في بنغازي لضمان مصالحها ونفوذها في كامل اقليم الليبي،بداتمن حضورها ودعمها "لاتفاق الصخيرات"عام 2015، اضافة الى دعمها لعمليات اللواء خليفة "حفتر"،

183**الشيخ محمد**، مرجع سابق، ص 66.

184 القرار رقم 1973، الصادر بتاريخ 2011/03/17، يتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا، وثيقة رقم S/RES/1973(2011)

185**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق، ص 38.

حيث شاركت قوات فرنسية خاصة في عملية "الكرامة" بعد انطلاقها في16ماي عام 2014، وكذلك دعمتهفي عملياته في الجنوب الليبي عام 1862016.

في عام2020، تزايدت مخاوففرنسا بسبب دعم لحكومة الوفاق غرب ليبيا لأنها تؤدي الى تغليب كفة طرابلس وتدعم سيطرتها على كامل البلاد وهذا يؤدي ال تحقيق المصالح التركية بالدرجة الأولى قبل أي دولة أخرى187.

ركزت فرنسا ضغطها على تركيا، وهذا يظهرمن خلال التحرك الفرنسي في مؤتمر برلين، المنعقد في عام 2020، والذي حاولت فرنسا فيه الحشد باتجاه إتخاذ خطوات تمنع وصول أي دعم عسكري لحكومة الوفاق وهو ما تجسّد بإطلاق عملية "إيريني البحرية"، بناءاً على توصيات المؤتمر، في ماي2020، وبهدف فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبيا، لكن الحكومة الشرعية اعتبرتها محاولة لمحاصرتها، خاصة وأن قوات "حفتر" تتلقى الدعم العسكري براً وجواً من مصر والإمارات ،وروسيا ولا تعتمد على البحر، وقد أعلن رئيس حكومة الوفاق الليبية، فايز السراج، رفضه المهمة الأوروبية لمراقبة حظر توريد الأسلحة، واعتبر أنه لم يتم التشاورمع حكومة الوفاق حول العملية العسكرية 188.

2. اتفاق الصخيرات:

هو الاتفاق الذي نتج عنه تشكيل حكومة الوفاق الوطني، كما ونص على تشكيل هيئة استشارية باسم "المجلس الأعلى للدولة"، تتألف من (145) عضواً يكون فيها لـ "المؤتمر الوطني العام الجديد نصيب (134) عضو، وهو الجسم الذي تشكل من القوى الخاسرة انتخابات العام 2014وتحديداً التيار

186**بسيكري السنوسي**، مبادرة ماكرون وآفاق حل الأزمةالليبية، قطر مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص3.

187المرجع نفسه، ص3.

188 موقع العرب، باريس تدعم "إيريني" لحظر نقل الأسلحة التركية والروسية إلى ليبيا،
رابط الموقع: https://alarab.co.uk تاريخ الزيارة: 2024/04/18.

الإسلامي، بقيادة حزب العدالة والبناء"، مع الإبقاء على مجلس النواب الليبي المنتخب 1892014.

هذا وفقا لحكم أصدرته المحكمة الدستورية في طرابلس في نوفمبر 2014 يقضي بعدم دستورية الفقرة الحادية عشر من التعديل الدستوري الصادر في مارس 2014، وما ترتب عليه من آثار مما يبين على أنه يحلّ مجلس النواب المنتخب عام 2014، بسبب بطلان تعديل دستوروينتخب بموجبه المجلس، ويرفض مجلس طبرق مقترح المجلس الأعلى للدولة ويعتبرها انقلاباً على نتائج الانتخابات التشريعية عام 2014، كما تعترض حكومة طبرق على تفعيل حكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج، دون منح الثقة لها من قبل المؤسسة التشريعية، إضافة إلى الاختلاف على المادة الثامنة من الاتفاق التي تمنح صلاحية واسعة في تعيين شاغلي المناصب الأمنية والعسكرية بما في ذلك منصب قيادة المؤسسة العسكرية، بما منحه الصلاحية لإقصاء وتفكيك قوات الجيش الليبي المتكونة من التنظيمات العسكرية الناشطة في الشرق الليبي190.

3. تعاون موسكو و حفتر في السعي الروسي للنفط:

إن الجيش الوطني الليبي نجح في السيطرة على أغلب المناطق المنتجة للنفط في ليبيا، سواء في الهلال النفطي الساحلي، أو في جنوب البلاد، وبهذا الدعم والإنحياز، تساهم موسكو في بناء صورة "خليفة حفتر"لاثبات شرعيته إلا أنه يبقى هناك توجه روسي قائم لبقاء قنوات التواصل مفتوحة مع حكومة طرابلس، وهذا يتضح من قيام الوفد روسي، ونائب وزير الخارجية الروسي، بزيارة طرابلس ولقاء فايز السراج، رئيس الحكومة، في 25أفريل 1912017.

189**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق، ص 43.

190**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق،ص 44.

191**السبيطلي محمد**، الأزمة الليبية بين التدخلات الإقليمية والوساطات الدولية، المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، 2017، ص 12.

هدفت الزيارة الى بحث سبل تعزيز العلاقات بين البلدين، وقد طلب فيها السراج من روسيا مساعدة بلاده في رفع حظر السلاح المفروض عليها من قبل المجتمع الدولي، مؤكداً على أن ليبيا ستستخدم السلاح لمحاربة الإرهاب والتهريب والجريمة المنظمة، ورحب السراج بدخول الشركاتوالاستثمارات الروسية في ليبيا192.

4. الموقف المصري

أظهرت مصر تطوّراً خلال عام 2020 وذلك بالتحديد بعد التدخل التركي وما أدى إليه من إنقلاب المواجهات لصالح حكومة الوفاق في غرب ليبيا، ووصولها حتى حدود وسط ليبيا، في2020، جاء إعلان الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" عن خط "سرت – الجفرة بخط أحمر ، يمنع على القوات الموالية لحكومة الوفاق تخطيه، وإلا فإن الجيش المصري سيتدخل في الصراع بشكل مباشر193.

5. مواقف دول من الخليج العربي:

من بينها الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر، حيث اتجهت كل منهما إلى تبني مواقف متباينة ومتعارضة من الأزمة، وذلك في إطار استمرار الخلافات بين الدول الخليجية، فاتجهت الإمارات العربية المتحدة إلى دعم "خليفة حفتر منذ إطلاق عملية "الكرامة" في عام 2014، ضد المجموعات ذات الطابع الإسلامي، حيث تتبنى أبو ظبي خيار المواجهة مع الحركات الإسلامية في الداخل وعلى مستوى الإقليم والمنطقة العربية وتتعامل معها باعتبارها تمثل تهديداً لمصالحها ومرتبطة بتحالفات معادية في حين انحازت قطر إلى الحكومة التابعة للمؤتمر الوطني العام، التي تعاملت معها

192**السبيطلي محمد،** مرجع سابق، ص 12.

193موقع سي إن إن، السيسي: تجاوز سرت والجفرة "خط أحمر" لمصر.. وأي تدخل لنا في ليبيا تتوفر له شرعية دولية. رابط الموقع:/ https://arabic.cnn.comتاريخ الزيارة: 2024-04/15.

باعتبارها افرازاً لـ الربيع العربي ، ومن ثم دعمت حكومة الوفاق الوطني الليبية، وهو الموقف المرتبط بشكل وثيق بموقف حليفتها تركيا من الصراع 194.

6. جهود الممثل الخاص للأمم المتحدة "غسان سلامة" 2020 :

عقد مؤتمر برلين في جانفي 2020 بمشاركة 11 دولة فاعلة في الأزمة الليبية، واتفق المشاركون على وقف القتال وحظر السلاح وتسوية النزاع سلمياً، إلا أن غسان سلامة أعلن استقالته في مارس 2020 معزيًا ذلك للإحباط بسبب عمق الخلافات بين الأطراف الدولية الفاعلة195، بعد استقالته، برزت تحركات نائبته الأمريكية ستيفاني ويليامز التي عينت خلفًا له بالإنابة، وركزت جهودها على البناء على مخرجات مؤتمر برلين، لاسيما تشكيل اللجنة العسكرية المشتركة التي ضمت ممثلين عن الجيش الوطني وحكومة الوفاق، بهدف تحقيق وقف إطلاق نار دائم في ليبيا.

المطلب الثاني
تدويل النزاع الليبي (تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاع الليبي)

تم تدويل النزاع الليبي بفعل التدخلات الأجنبية فيه الا أن هذه التدخلات لم تسهم في التوصل إلى تسوية وحل للأزمة في ليبيا، وإنما ادت إلى تعميقها و طول أمدها، وتعقيد مسألة تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على هذا النزاع، أسهمت من ناحية أخرى في تهديد الأمن القومي لدول الشمال الأفريقي.

تتطلب دراسة مسألة تدويل النزاع الليبي استعراض تخل حلف الشمال الاطلسي فيه **(فرع اول)**،والأثار الناجمة عن هذا التدخل **(فرع ثاني)**.

194**الشيخمحمد**، "ليبيا بين الصراع السياسي والصراع المسلح: التحديات والآفاق"،**مجلة دارسات شرق أوسطية**، العدد 71، الأردن، 2015، ص19.

195**علياء محمد عبدالجواد المنصوري**، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول
تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاع الليبي

إن تفاقم الأوضاع في ليبيا مع تقدم القوات المسلحة التابعة للرئيس "معمر القذافي" إتجاه الشرق وإستيلائها على عدة مدن ،أدى إلى إشتدادالإشتباكات بينها وبين قوات المعارضة، ما أسفر عن حدوث الإنتهاكات الجسيمة وأعمال العنف الخطيرة التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، مما إستدعى تدخل مجلس الامن الدولي الذي قام بإصدار القرار رقم (1970) في 26فيفري2011، الذي تضمن عقوبات ديبلوماسية ومالية على النظام الليبي، وقرر من خلاله إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية منذ 02/12/ 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأكد على أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المدعي العام[196].

كما تدخلت الجامعة العربية بدورها بإصدار القرار رقم (7360)[197] ، الذي مهد الطريق لمجلس الأمن الدولي لإصدار القرار رقم (1973) في 18 مارس2011 بعد رفض الطرف الليبي الإمتثال للقرار الأول وبعد عقد عدة جلسات متعلقة بدراسة الوضع في ليبيا[198]، إذ شدد من خلاله على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي كانت تستهدف المدنيين، كما طالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنتهاء التام للهجمات على المدنيين والإعتداءات التي ترتكب في حقهم[199]، كما أكدت على ضرورة إلتزام السلطات الليبية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي

196 انظر المادتين 4و 5 من قرار مجلس الأمن رقم 1970، صدر في 26 /2011/02، الجلسة 6498.

197 قرار جامعة الدول العربية رقم 7360،بتاريخ2011/02/26 يتعلق بتداعيات الأحداث في ليبيا و الموقف العربي.

198 **تيسير ابراهيم قديح**، مرجع سابق، ص 149.

199 قرار مجلس الأمن رقم 1973 ،صدر في 17 /2011/03 ، الجلسة 6498.

للاجئين،وإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدة بسرعة ودون عراقيل[200].

لقد كيّف مجلس الأمن الوضع في ليبياعلى أنه يشكل تهديدا الأمن و السلم الدوليين[201]، ووفقا لأحكام المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن تقديم توصيات و إقرار ما يجب من التدابير طبقا المادتين (41) و(42) لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته الى نصابه[202].

بناءا على ذلك فقد قرر مجلس الأمن من خلال القرارين1970 1973) (مجموعة من العقوبات المفروضة على ليبيا يمكن إبرازها حسب التالي :

حظر الطيران :منع مجلس الأمن الدولي كل الرحلات الجوية على إقليم ليبيا، باستثناء الرحلات الخاصة بالأعمال الإنسانية بغرض إيصال المساعدات الإنسانية مثل الأغذية و الإمدادات الطبية[203]،وقرر رفض كل الدول السماح لأي طائرة بالإقتلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للإعتقاد أن الطائرة تحوي أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها إلا في حالات الهبوط الإضطراري[204].

200 انظر المادة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1973.

201**عبد المالك عزوزي**، مرجع سابق ،ص242.

انظر المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة 202 1945.

203 انظر المادتين 6 و7 من قرار مجلس الامن رقم 1973.

204انظر المادة 18من قرار مجلس الامن رقم 1973.

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام تبليغه بأية إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة السلطة المخولة له بموجب الفقرة مع تقديم التقارير كل سبعة أيام و كل شهر عن تنفيذ هذا القرار تشمل معلومات أي إنتهاكات لأمر حظر الطيران[205].

إنفاذ حظر الأسلحة :طلب مجلس الأمن الدولي من جميع الدول الأعضاء خاصة دول المنطقة أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك في الموانئ والمطارات وفي أعالي البحار بتفتيش السفن و الطائرات المتجهة إلى ليبيا و القادمة منها، كما طلب من تلك الدول أن ترفع تلك السفن و الطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك و تأذن للدول االأعضاءإتخاذ التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعملية التفتيش ،وهذا بغرض ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 9 -10 من القرار (1970) [206].

تجميد الأصول :حظر مجلس الأمن الدولي أي تحركات أو إستخدامات للأموال الليبية بشكل مؤقت، وينطبق هذا الإجراء على جميع الأصول المالية و الموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة قي أراضي السلطات الليبية و التي تملكها أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر[207].

كماقرر المجلس أن تكفل جميع الدول للسلطات الليبية أو لفائدتها عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية بواسطة رعاياها، أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها و أكد المجلس على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها للشعب الليبي ولصالحه في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت [208].

205 انظر المادة 12 من قرار مجلس الامن رقم 1973.

206 انظر المادة13 من قرار مجلس الامن رقم 1973.

207 انظر المادة 19 من قرار مجلس الامن رقم 1973.

208 انظر المادتين 20و19 من قرار مجلس الامن رقم 1973.

منذ الساعات الأولى لصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1973) الذي يخول لحلف الناتو صلاحية التدخل لتطبيق العقوبات المفروضة على الإقليم الليبي شرع في ذلك، بحيث قام بإرسال بوارجه الحربية على القرب من السواحل الليبية، كما شرع حلف الناتو في يوم 2011/03/23 في تطبيق الحظر على الأسلحة في ليبيا[209]، وفي اليوم التالي قام حلف الناتو بفرض منطقة الخطر الجوي و ذلك من خلال الغارات التي شنها على القواعد الجوية والمنشأت الحيوية وقصف القوات البرية لمعمر القذافي، وهو ما أدى في النهاية إلى ترجيح كفة قوات المعارضة التي إستطاعت التقدم غربا وسيطرتها على طرابلس بالكامل في تاريخ 22 /08 /2011[210]، وتطور الأمر بتدخل كل من بريطانيا فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي و إعتراف فرنسا بالمجلس الوطني الإنتقالي في بنغازي[211]،وإنتهت عملية حلف الناتو في31نوفمبر2011 بعد مقتل الرئيس الراحل معمر القذافي في 20نوفمبر2011[212].

بعد مقتل معمر القذافي أعلن المجلس الوطني الإنتقالي في2011/10/27 عن تحرير ليبيا من نظام القذافي و نهاية الإنتهاكات التي عانى منها الشعب من طرف قواته، وبهذا أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2016بتاريخ 2011/10/27 الذي ينهي التدخل الدولي ويقضي بإلغاء القرار رقم 1973، كما تم تعديل الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة وتقديم إعفاءات وإنهاء إجراء تجميد الأصول المفروضة على المصرف المركزي الليبي والمؤسسة الليبية للإستثمار وفي 2011/10/27إتخذ الحلفاء قرار بإنهاء التفويض الممنوح لحلف الناتو في ليبيا [213] .

تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق،ص 209.162

صادق بجال، مرجع سابق، ص 210.88

تيسير إبراهيم قديح،مرجع سابق، ص176 .211

212**صادق بجال**، الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص دراسات إقليمية، كلية العلوم السياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر ، ص88.

عائشة سوم و مسعودة كريكط،مرجع سابق،123 .213

الفرع الثاني
آثار تدويل حلف الشمال الأطلسي في النزاع المدول الليبي

بدأ النزاع المسلح في ليبيا على شكل حرب أهلية ثور بين نظام الدولة تحت حكم الرئيس الراحل معمر القذافي و بين مجموعات مسلحة معارضة لهذا النظام ، و بالعودة إلى تعريف النزاع المسلح غير الدولي الذي درسناه سابقا في إطار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام2141949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 2151977، الذي حدد شروطه نجد أن الثوار قد إستفادوامن وضع النزاع المسلّح غير الدولي، فمن حيث التنظيم نجد أنّ الثوار يخضعون لقيادة منظمة تتمثل في المجلس الإنتقالي الذي يدير الجزء الشرقي في ليبيا[216]، أما من حيث شرط السيطرة على جزء من الإقليم فنجد أنّهم سيطروا على الجزء الشرقي في ليبيا، إضافة إلى مدينتي بنغازي وطبرق، وبخصوص شرط القدرة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فيثبت ذلك من خلال المداولات التي جرت بين الطرفينّ،إذن كلاهماملزمين بتطبيق أحكام البرتوكول الإضافي الثاني، وإعتراف المجتمع الدولي بالثورة في ليبيا دليل قاطع على أنّ الثوار يقومون بعملهم الحربي على أكمل وجه بما فيه إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى الشرط الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة شرطا وهو العنصر الزمني أي قدرة الجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلّح غير دولي على خوض المعارك

214 المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

215 البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

216**آن ماري لاروزا وكارولين فورزنز**، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 9، العدد 870 يونيو 2008، ص11.

بصورة مستمرة، هذا الشرط هو الآخرإستوفاه الثوار بخوضهم معارك مستمرة مع القوات النظاميةالتابعة للقذافي[217].

أمابتدخل قوات حلف شمال الأطلسي إلى جانب الثوار في النزاع المسلّح في ليبيا تحوّل طبيعة هذا الأخير ليتغيّر ويصبح نزاعا مسلّحا مدولا، بالإعتماد على معيار التدخل الأجنبي العسكري،والنزاع المسلح المدوّل يطلق على العمليات العدائية الداخلية التي تتدخل فيها ظروف معينة تؤذي إلى تدويلها، تشمل هذه الظروف حصول الأطراف المتحاربة أو إحداها على مساندة من دولة أجنبية، كما تتمثل الظروف أيضا في الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلّح داخلي لمساندة أطراف متحاربة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمرّدة تحارب حكومة قائمة [218]،و هذا ما حدث فعلا للنزاع الليبي .

فمن معايير تدويل نزاع دولة ما التدخل العسكري في ذلك النزاع، وهذا ما استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن قضية **Tadic** وهو نفس المعيار الذي يمكن الاستناد عليه للقول أنّ النزاع المسلح في ليبيا أصبح نزاعا مسلّحا دوليا بعد تدخل قوات الناتو إلى جانب الثوار.

أما بخصوص القانون الواجب التطبيق، فإذا أخذنا بالمنهج المختلط ففي العلاقة بين القوات الأجنبية ونظام القذافي يطبق القانون الدولي الإنساني المتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية خاصة المادة الثانية المشتركة والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

217ا **آن ماري لاروزا وكارولين فورزنز** ، مرجع سابق، ص ص 229-232.

218**جيمس ستيوارت**، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من إعداد عام 2003.

أما في العلاقة بين قوات المجلس الانتقالي ونظام القذافي فتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات غير الدولية كالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات والمتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية[219].

4-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

5-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقبحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي 1977.

وإذ أخذنا بمنهج التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني فتطبق على جميع أطراف النزاع الليبي قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا يضمن التصدي الفعلي للإنتهاكات التي حدثت أثناء هذا النزاع .

219**عبد المالك عزوزي**، مرجع سابق، ص 236.

خاتمة

نختام لدراستنا لموضوع اشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة يمكن القول أن تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية ونزاعات غير دولية وإقتصار التنظيم القانون عليهما في القانون الدولي الإنساني تقسيم تقليدي لا يخدم الواقع الدولي نظراًإلى إنتشار ظاهرة التدخلات الأجنبية في النزاعات الداخلية أو مايسمى بالنزاعات المسلحة المدولة التي تعتبر كنوع ثالث للنزاعات المسلحة والتي تتميز عنغيرها بمجموعة من الخصائص أبرزها طابعها المختلط كونها في الأصل نزاع داخلي وتعرضت للتدخل الأجنبي من قبل الدول أو المنظمات الدولية ما يجعلها محل جدال حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها.

فهناك من يرى بضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بكلا النوعين السابقين (النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية) بشكل متوازي كونها تتضمن على عناصر داخلية وعناصر أجنبية وهناك من يرى بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها بشكل شامل وهوالأرجح كونه يوفر أقصى قدر من الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة المدولة.

من خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج أبرزها:

1- هناك فجوة كبيرة بين الأطر القانونية الدولية والواقع الميداني في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2- تعتبر آليات الرقابة والمحاسبة الحالية غير كافية لضمان الامتثال الفعال للقانون الدولي الإنساني.

3ـ كل نزاع مسلح داخلي يتدخل فيه طرف أجنبي فهو نزاع مسلح مدول، إن النزاعات المنشرة في العالم اغلبها ذات أطراف متعددة لايكمن ادراجها ضمن الفئتين التي تقتصر

عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لأنها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها آملة مما يجعل القواعد القانونية الواجبة التطبيق فيها محلا للجدل والخلاف.

4- شهدت العديد من النزاعات المسلحة المدولة بما في ذلك النزاع في ليبيا، انتهاكات متكررة وجسيمة للقوانين الإنسانية الدولية مايتطلب ضرورة تحديد قواعد قانونية للحد من هذه الإنتهاكات.

5- اتسم الوضع في ليبيا بانتهاكات متكررة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح المتواصل منذ عام 2011، مما يستوجب تعزيز التدابير الرقابية والعقابية لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات في ليبيا.

6- لعبت المؤسسات الدولية دورا همهما في الأزمة الليبية فقد كان التدخل فيها ذات مرجعية دولية متمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن.

7- تتطلب الحالة في ليبيا جهوداً موسعة لرفع الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز التطبيق الفعال له على أرض الواقع، بالتالي ينبغي تعزيز التعاون الدولي والإلتزام السياسي للمساعدة في إنفاذ القوانين الإنسانية في سياق النزاع الليبي المعقد.

على ما سبق يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- -تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود والموارد بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة من اجل وضع تنظيم قانوني للنزاع المسلح المدول.

- -ضرورة إعادة النظر في الحماية المقررة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كونها ضعيفة جدا مقارنة بالحماية المقررة في النزاعات المسلحة الدولية وهذا دليل على عدم اعطاء المجتمع الدولي الاهمية الكبيرة لهذا النوع من النزاعات.

- -ضرورة تفعيل الحماية للبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

- -وجوب أن يكون تطبيق القانون الدولي الانساني تلقائيا في حالة النزاع المسلح الداخلي وعدم ترك المجل للدول لرفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح على إقليمها.

- -ضرورة الاعتراف بالنزاعات المسلحة المدولة وجعلها تصنيفات النزاعات المسلحة وجعل قانون موحد لها وهذا بوضع تعريف لها في القانون الدولي أو إضافة بروتوكول آخر يتعلق بالنزاع المسلح المدول.

قائمة المراجع

أولا:-باللغة العربية

أ/الكتب

1. **أبو نحل، أسامة أحمد**، الحراك العربي المعاصر-دراسة سياسية سوسيولوجية-، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

2. **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. **السبيطي محمد**، الأزمة الليبية بين التدخلات الإقليمية والوساطات الدولية المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، د ب ن، 2017.

4. **السنوسي بسيكري**، مبادرة ماكرون وآفات حل الأزمة الليبية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2018.

5. **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

6. **الموانى يوسف**، الثورة والتحديات لبناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

7. **باسم خلف**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهوان، عمان، 2010.

8. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية الإنسانية، جنيف، 2008.

9. **جيرها ردقان غلان**، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1970.

10. **حماد كمال**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

11. **رائد فوزي داود**، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة والمتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003.

12. **رتيل عبد الكريم مها**، "تدخل حلف الناتو في ليبيا 2001 في التوجهات الجديدة تجاه القارة الإفريقية"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، 2020.

13. **رسلان أحمد فؤاد**، نظرية الصراع الدولي في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.

14. **زرقونة صلاح**، أنماط إنتقال السلطة في الوطن العربي منذ الإستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت. د س ن.

15. **سربية محمد عمارة**، النخبة السياسية الليبية وتحديات بناء الدولة الديمقراطية والمواطنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2019.

16. **سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18. **طلعت جياد لجي الحديدي**، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

19. **عبد الواحد محمد الفار**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

20. **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة.

21. **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.

22. **عمر محمود المخرومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

23. **فراس زهير جعفر الحيني**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

24. **محمد حسن دخيل**، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.

25. **مصطفى عمر التير**، أسئلة الحداثة والإنتقال الديمقراطي في ليبيا، المهمة العصية، منتدى المعارف، بيروت، 2013.

26. **ميلود عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر، 2009.

27. **نبيل محمود حسين**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.

28. **يعقر الطاهر**، حماية المدنيين، في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ب-1/طروحات الدكتوراه

1. **العارية بولرياح**، التدخل الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، دراسة حالة دارفور، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

2. **بزيز محمد**، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018.

3. **دحماني عبد القادر**، التدخل في النزاعات المسلحةالداخلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

4. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة، أطروحة دكتوراه غير منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

5. **زريول سعدية**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6. **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.

ب-2/مذكرات الماجستير

1. **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، اختصاص القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

2. **بوسكين سليم**، تحولات البيئة الإقليمية وإنعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3. **تيسير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني-دراسة حالة ليبيا-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

4. **زيان برابح**، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

5. **عبد المالك عزوزي**، ضوابط إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

6. **علياء محمد عبد الجواد المنصوري**، تأثير الأزمة الليبية على الأمن القومي لدول شمال إفريقيا-الجزائر نموذجا 2011-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2021/2020.

7. **عمار جبابلة**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009.

8. **مهديد فضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، جامعة بي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

ب-3/مذكرات الماستر

1. **حيدر حيدر**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

2. **سماعيلي نورية**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. **صادق بجال**، الدولة الفاشلة و إشكالية التدخل الانساني في المنطقة العربية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و علاقات دولية، جامعة الجزائر3 ،2014/2013

4. **عائشة لبومو مسعودة كريكط**، منظمة حلف الشمال الأطلسي بين المهام العسكرية والأغراض الإنسانية-دراسة حالة ليبيا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015.

ج/المقالات والمداخلات

ج-1/المقالات

1. **آدم سفيان ذياب العزيزي،** "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، **مجلة جامعة تكرين للعلومالقانونية**، عدد 22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص ص 72-102.

2. **الحمد جواد وآخرون**، "الأزمة الليبية إلى أين؟"، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، عدد 79، الأردن، 2017، ص ص41-59.

3. **الشيخ محمد**، "ليبيا بين الصراع السياسي والصراع المسلح: التحديات والآفاق"، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد 71، الأردن، 2015، ص ص 13-93.

4. **لاروزاآن ماري وفورزنز كارولين**، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 9، العدد 870، 2008، صص9-25.

5. **بارتلز روحة**، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 91، العدد 873، 2009، ص ص 5-39.

6. **بازجي أمال**، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية**، المجلد 25، عدد 01، 2004، ص ص 123-167.

7. **برزيق خالد**، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC من النزاع المسلح المدول، حول النزاعات المسلحة، في: تصفيات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق، الجزائر، 2024، ص ص 201-222.

8. **تريستانفيرارو**، "الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلا أجنبيا وبشأن تحديدي أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 57، جنيف، سويسرا، 2015، ص ص 12-45.

9. **تمرنتات نسيمة**، "إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 01، عدد 03، 2018، ص ص 230-243.

10. **جبابلة عمار**، حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة، **المجلة النقدية للفنون والعلوم السياسية**، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص ص609-624.

11. **جيسون دافيدسون**، "فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا: تحليل متكامل"، دراسات عالمية، **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية**، العدد 134، 2014، ص ص 18-54.

12. **خنساء محمد جاسم الشعري**، "المادة الثانية المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"، **مجلة كلية المأمون**، عدد 27، العراق، 2016، ص ص 218-249.

13. **قاسيمي يوسف**، "مفهوم النزاع غير الدولي على ضوء إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"، في: "النزاعات المسلحة"، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجمهورية للشرق، الجزائر، صص 133-146.

14. **رامي كاسر لايقة**، "التكييف القانوني في النزاعات المسلحة الداخلية المدولة"، **مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية الذاتية**، سوريا، 2020، ص ص 103-110.

15. **ستيوارت جيمس**، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع غير الدولي المدول"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد 850، 2003، ص ص 01-33.

16. **سلطي مبروك**، "تحديات بناء الدولة في دول الربيع العربي"، دراسة حالة ليبيا، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، المجلد 22، العدد 86، الأردن، 2019، ص ص13-48.

17. **شريط وليد**، "حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي"، **مجلة التراث**، العدد 9، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص ص89-94.

18. **صلاح جبير البصيصي**، "القتل المستهدف: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، **مجلة رسالة الحقوق**، عدد 01، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص ص 137-149.

19. **عبد الله علي عبو**، "النزاعات المسلحة المدولة (دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)"، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، عدد 06، السنة الثالثة، 2015، ص ص 42-71.

20. **عمر جمعة عمران**، "أثر تطور النزاعات الداخلية على مستقبل الدولة في المنظمة العربية"، **مجلة قضايا سياسية**، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص ص 280-281.

21. **قلواز إبراهيم وغربي محمد**، "تداعيات تصاعد الأزمة الليبية على الأمن الإقليمي والأمن الجزائري"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 7، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص ص22-34.

22. **نخار هشام**، "مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (أشكال جديدة تستدعي التأطير)"، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، المجلد 12، عدد 03، 2020، ص ص 75-83.

23. **كاظم حيدر عبد علي**، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 02، 2012، ص ص 150-198.

24. **مسيح الدين تسعديت**، "خصوصية النزاعات الإفريقية وتداعياتهاعلى آليات الإدارة: حالة مالي"، **مجلة دراسات إستراتيجية**، عدد 23، 2015، ص ص 93-116.

25. **منصوري سفيان، زقاع عادل**، "الاقتصاد السياسي للأزمة الليبية"، **مجلة سياسات عربية**، العدد25، بيروت، 2017، ص ص47-54.

26. **مهجة عبد الكريم**، "الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة"،**مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 20، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، 2019، ص ص648-752.

ج-2/المداخلات

1. **أبو الوفا أحمد**، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، صص 1-16.

2. **إشراقية أحمد**، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم الخاصة، الأردن حول التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بيروت، 07 مارس 2016، ص ص 1-14.

د/ النصوص القانونية

د-1/المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1. 1-ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة بموجب إتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 10/24/ 1945، إنضمت إليه الجزائر في 1963/10/08.

2. إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، إنضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقة بتاريخ 1960/06/20.

- لاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3. إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

4. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق لحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، دخل حيز النفاذ في 1978/12/7، إنضمت إليه الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

5. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

6. حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في سنة 1986،

7. حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية "tadic"، الصادر في 15 جويلية 1999.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم:A/CONF183/9

د-2/القرارات الدولية

- **قرار مجلس الأمن الدولي:**

- قرار مجلس الامن رقم 1970، الصادر بتاريخ 2011/02/26 يتعلق بالحالة في ليبيا
- قرار مجلس الامن رقم 1973، الصادر بتاريخ 2011/03/17، يتعلق بالحالة في ليبيا
- قرار جامعة الدول العربية رقم 7360،الصادر بتاريخ 2011/03/12 يتعلق بتداعيات الاحداث في ليبيا والموقف العربي

د-3/الوثائق

- وثيقة ختامية لمؤتمر القمة العالمي ل 2005.

ثانيا :باللغة الأجنبية

EN FRANÇAIS

A. Ouvrage

Jean S. pictet et des autres, commentaire de convention de Genève pour l'amélionation du sort des blésses et des malades dans les forces en compagne, CICR, Genéve, 1952.

B. **Mémoire**

Bui Alexander, contribution à l`étude des facteures de non- respect du droit international humanitaire, thèse pour lobtention du garde de doctorat en droit public, Aix Marseille université, ufr de droit et de science politique, 2016.

C.Articles

C.1/ Articles de Revues

1. **Andrew j. Carswell**, « classification des conflits:le dilemme du soldat », revue international de la croix rouge, n 873, vol 91, 2009.

2. **NORA YAHIOUIA**, les conflits armès internes en mutation:Qualifacation et internationalisation, Revue Acadèmique de la recherche juridique ,N2, volume 12, faculté de droit et des sciences politiques, université de béjaia, 2015, p p 7-21.

3. **sylvain vite** ,typoliogie des conflits armés en droit international humanitaire : concept juridique et ralité, Revue international de la croix rouge, vol 91, 2009, p p 1-21.

4. **Tristan ferraro**, La position juridique du cicr sur la qualification des conflits armés inclant une intervention étrangére et sur les réglés du droit international humanitaire applicable a ces situations, Revue international de la croix rouge, v97, sélection français, 2015, PP 181-206.

C.2/ Article publié sur internet

MAMOUD Zani, «le comitié international de la croix-rougecicr et la qualification des conflits armés »,cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux**,** mise en ligne le16/11/2018 ,disponible sur le site :

http://journals.opendition.org/crdf/329;Doi:10.4000/crdf

date de consultation: 26/04/2024, heure 13:00.

D. Jurisprudence internationale

1. C.I.J, Affaire Des Activités Militaires et paramilitaires Au Nicaragua Et contre celui-ci, (Nicaragua Etats-unisD'amérique), 27/06/1986.

2. C.I.J, Réparation des dommages subis aux services des Nations-unis, avis consultatif du 11/04/1949, C.I.J, Rec 1949.

E. AUTRES

1. Conférence internationale de la Croix-rouge et du croissant rouge de 26 au 30 novembre 2007, « le droit international et humaine et les défis contemporains », Document préparé par le Comité International de la Croix- rouge, Genève, Octobre 2017, p 23**.**

2. Comment le terme « conflit armé »est-il défini en droit international humanitaire ? comité international de la croix-rouge (cicr)-prise de position, 2008.

IN ENGLISH

A.BOOKS

1. Dinsteinyoram, the conduct of hostilitiesunder the law of international,combridgeuniversitypress ,2004.

2. HichamM.Ramadan, unders landing islamiclawfromclassical to contenporary, New York, Alamirapress, 2006.

B.ARTICLES

1. **DIEtrich Schindler**, « international humanitarian law and internationalized internal armed conflicts », international review of the red cross, n°737, vol 64, 1982, p p 263-272.

2. **James G stewart**, « towards a single définition of armedconflict in international humanitarianlaw :a critique of international izedarmedconflict »,international committé of the red cross, N850, vol 85.

3. **Hans peter Gasser**, internationlized non-internatioanalarmedconflicts case studies of afghanistan, kampuchea and Lebanon, disponible sur le site :

https://www.americanuniversitylawreview.org/pdf/33/33-1/gasses.pdf

,Date de consultation: 26/04/2024, 08 :30

ثالثا-المواقع الإلكترونية

1. **بازغ عبد الصمد**، مقال عن النزاعات المسلحة غير الدولية، لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3627، 2012/02/03.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544

تاريخ الإطلاع: 2024/05/15 الساعة: 23:00

2. **سامح خليل الوادية**، " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2426، 2006/10/06.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544

تاريخ الاطلاع: 2024/05/10 الساعة 09:00

3. **عبد الحكيم سليمان وادي**، "المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة" العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2014/01/21

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544

تاريخ الزيارة: 2024/06/02 الساعة: 00:05

4. **ماجد أحمد الزمالي**، " تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 4100، 2013/05/22.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544

تاريخ الاطلاع: 2024/04/01 ساعة الاطلاع: 18:00

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويـات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول تدويل النزاعات المسلحة 6

المبحث الأول مفهوم النزاعات المسلحة 9

المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة في القانون التقليدي 10

الفرع الأول تعريف الحرب في القانون الدولي التقليدي 10

أولا: مضمون نظرية الحرب 11

ثانيا: عناصر النظرية التقليدية للحرب 11

ثالثا: زوال النظرية التقليدية للحرب 13

المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة في القانون المعاصر.....14

الفرع الأول تعريف النزاعات المسلحة الدولية 15

أولا: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية 15

ثانيا: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية 17

الفرع الثاني تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية 19

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة 20

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني.....22

المبحث الثاني تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة مدولة 26

المطلب الأول بروز ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة.....26

الفرع الأول تعريف النزاع المدول.....27

الفرع الثاني خصائص النزاع المسلح.....30

أولا: قيام نزاع مسلح غير دولي سابق للتدخل الخارجي.....30

ثانيا: أن يتم التدخل الخارجي من أحد أشخاص القانون الدولي العام 30

ثالثا: أن يتخذ التدخل الخارجي شكل قوّة عسكرية مسلحة 30

رابعا: التدخل الخارجي بهدف التأثير على نتيجة النزاع غير الدولي 31
خامسا: الطابع المختلط للنزاعات المسلحة المدولة.....31
المطلب الثاني أشكال ومعايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية 31
الفرع الأول أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية. 32
أولا: التدويل بتدخل دولة أو مجموعة من الدول 33
ثانيا: التدويل بتدخل منظمات دولية 34
الفرع الثاني معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية 38
أولا: معيار الرقابة الفعلية 39
ثانيا: معيار الرقابة الشاملة.....41
الفصل الثاني: إختلاف الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة 43
المبحث الأول تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة المدولة 45
المطلب الأول مناهج تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة.....45
الفرع الأول التطبيق المزدوج لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة.....46
أولا: القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل لدعم طرف حكومي.....47
ثانيا: القانون الواجب التطبيقفي حالة التدخل الأجنبي لدعم الطرفغير الحكومي 48
ثالثا: القانون الواجب التطبيق في حالة التدخل الأجنبي لدعم الحكومي والطرف غير الحكومي.....49
الفرع الثاني التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة.....50
أولا: موقف الفقه من نظرية التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة.....51
ثانيا:موقف القضاء الدولي من نظرية التطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة....52
المطلب الثاني طبيعة الحماية المقررة في ظل النزاع المسلح المدول.....53
الفرع الأول حماية الأشخاص اثناء نزاعات المسلحة.....54
أولا: حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة 54
ثانيا: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية 58
الفرع الثاني حماية الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 62
أولا: الحماية العامة للأعيان 63

ثانيا: الحماية الخاصة للأعيان المدنية 64
المبحث الثاني دراسة تطبيقية للنزاع المسلح المدول.....67
المطلب الأول النزاع المسلح في ليبيا.....67
الفرع الأول أسباب النزاع المسلح الليبي.....67
أولا: الأسباب التاريخية والسياسية.....68
ثانيا: أسباب إقتصادية وإجتماعية.....69
الفرع الثاني تطور النزاع المسلح في ليبيا.....70
أولا: تطور النزاع المسلح الليبي على مستوى الداخلي.....70
ثانيا: التطور الخارجي للنزاع المسلح الليبي 75
المطلب الثاني تدويل النزاع الليبي (تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاع الليبي) 79
الفرع الأول تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاع الليبي 80
الفرع الثاني آثار تدويل حلف الشمال الأطلسي في النزاع المدول الليبي.....83
خاتمة 87
قائمة المراجع 91
فهرس المحتويـات 107

إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة

ملخص

تنقسم النزاعات المسلحة حسب القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، بحيث يحظى كلاهما بتنظيم قانوني محدد في إطاره، وبفعل التطورات الطارئة على هذه الأخيرة ظهرت النزاعات المسلحة المدولة كنوع ثالث للنزاعات المسلحة، بحيث تتضمن أطراف داخلية أصلية وأطراف خارجية متدخلة وهذا ما أضفى عليها الطابع المختلط (دولي وغير دولي)، مما يجعلها محل جدال حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها فتباينت الآراء الفقهية ما بين التطبيق الثنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدولة أو التطبيق الشامل لأحكام القانون الدولي الإنساني وهو الأرجح لضمان الحماية الفعالة لهذا النوع من النزاعات.

Résumé

Les conflits armés sont divisés selon le droit international humanitaire en conflits armés internationaux et en conflits armés non internationaux, qui ont tous deux une organisation juridique spécifique, et l'évolution de ce dernier a donné lieu à un troisième type de conflit armé, faire participer les parties internes autochtones et les parties externes intervenantes. (internationales et non internationales) , ce qui rend litigieuse l'application des règles du droit international humanitaire. La jurisprudence varie entre l'application bilatérale du droit international humanitaire aux conflits armés internationalisés ou l'application globale du droit international humanitaire, qui est plus susceptible d'assurer une protection efficace de ces conflits.